– جامـــعة مـــولـــود مـــعمري - تيـــــزي وزو

كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السيـــاسية

قســـم الحقـــــــــــــوق

نظـــام ل.م.د

دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال

مذكـــرة لنـــيل شهـــادة المـــاســـتر

تخصـــص: قانون الاعمال

إعـــداد الطـــالبة:

تي عبد الحكيم

مزياني موراد

إشـــراف الأستـــاذة:

براهيمي صوفيان

لجنـــة المنـــاقـــشـــة:

أ/ اقلولي صافية ، أستاذ .....رئيسة

أ/ براهيمي صفيان ، أستاذ مساعد أ.....مشرفا ومقررا

أ/عشايبو سميرة .....ممتحنـــة

تـــاريـــخ المنـــاقشـــة:

2017/2016

مقدمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية المنظمة، والتي تمس بالنظام المالي والنقدي على غرار الجرائم المنظمة الأخرى، كما يطلق عيها بعض الدول بغسيل الأموال أي تنظيف هذه الأموال بالتباع الطرق المشروعة بعد القيام بالجريمة. تعني هذه الجريمة بأنه التي تصدر نتيجة لأفعال إجرامية أصلية المنسوبة لأصحابها، الذين يستخدمونها في مشاريع اقتصادية باللجوء إلى المؤسسات المالية وأخص بالذكر البنوك، وقطع الصلة عن حيازتها وتدليس الغير على أن الأرباح تساهم في النشاط. عرفت الجريمة المنظمة عموما تفاقم عبر العالم، ولاسيما مع التطور التكنولوجي الحاصل في العقود الأخيرة.

ويمكن تعريفها بأنه جريمة تنظم باعتياد وتخطيط من قبل جماعة التي لها رئيس وتهدف إلى تحقيق الربح مهما كانت الأسباب، وبمخالفة القواعد القانونية.

وفي هذا الإطار أصبح الحديث عنها متداول في العالم، وعزم الدول ولاسيما الكبرى على مكافحتها، بتضافر جهود الدول واقتراح منظمات دولية على الدول لوضع قوانين وطنية خاصة بهذه الجريمة، وتكثيف التعاون الدولي، وإلزام المصارف بضرورة فحص الهوية ومشروعية أموال زبائنها.

وفي نفس الاتجاه قامت الدولة بإصدار قانون جنائي خاص لهذه الجريمة وإدراج مواد في قانون العقوبات، لمسايرة التطورات الحاصلة.

تكمن أهمية هذا الموضوع في إصدار الدول والهيئات العالمية والجزائر لنصوص قانونية وإجماعهم على مكافحتها ومتابعتهم، ذلك انه لم تعد تخص دولة معينة، بل أصبحت قضية دولية. ولا يقتصر ذلك على المكافحة بل على الوقاية الذي هو محل دراستها وموقف المشرع الجزائري منها.

-/1تجريم نشاط تبييض الأموال:

اعتبر المشرع الجزائري على غرار المشرعين العرب والدوليين على نشاط تبييض الأموال جريمة اقتصادية منظمة، حيث أنها تمس بالأنظمة المالية والنقدية، فما هو تعريفها؟ والأركان التي تقوم عليها. هذا ما تتناوله في المطلبين التاليين.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال

تندرج ظاهرة تبييض الأموال ضمن الظواهر التي أقلقت العالم في الآونة الأخيرة لكونها جريمة دولية تفشت في عصر العولمة وهي من أخطر الجرائم تهدد الأمن العالمي فضلا عن انعكاساتها الاقتصادية المدمرة. تستمد هذه الظاهرة خطورتها بارتباطها بنشاطات غير مشروعة، كالاتجار غير المشروع بالمخدرات وبالأسلحة وبالأعضاء البشرية وتجارة الرقيق وغيرها من الجرائم الحديثة[1].

ما زاد من خطورة هذه الجرائم أنها ساهمت في ظهور طبقة جديدة من الأغنياء غير المشروعين وذوي النفوذ والسلطة ذات الأيدي المتسخة، حيث أن الجناة عادة ما يستعينون بهذه الفئة ذوي النفوذ لإنجاح عملياتهم، ومنهم: رجال الأعمال ، البنوك والشركات الكبرى ذات رؤوس الأموال الضخمة والمحامين والموثقين والفنادق الكبرى وشركات الإنتاج السينمائي، والكازينوهات وتجار الذهب والمجوهرات، شركات التأمين وشركات البورصة.

وقد وصل الأمر إلى حد تورط رؤوساء بعض الدول أو كبار المسؤولين فيها، وقد ثبت تورطهم في مثل هذه العمليات[2] الذين يتمتعون بشبه حصانة محلية أو دولية وبنفوذ كبير يصعب مساءلتهم أو متابعتهم قضائيا.

---

[1] – الديلمي معيد نايف، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، جامعة عمان، 2005، ص 17.

Voir aussi : GILMORE William c, L'argent sale, Edition du conseil de l'Europe, Strasbourg, 2005, p 15.

[2] – الحلو عبد الله محمود، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 7. بهذا الصدد نذكر على سبيل المثال الرئيس الفنزويلي السابق ماركوس، كما تورط الرئيس الأمريكي بوش الابن في بعض الفضائح المالية لمؤسسة الادخار والتسليف في الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة عضويته في مجلس إدارة شركة سيلفادور للصيرفة والادخار والتسليف في دنفر كولورادو والتي تعرضت لانهيار، كما استغل عصمت السادات نفوذ شقيقه أنور السادات في الحصول على أموال أودعت في بنوك استثمارية.

أصبحت هذه الأخطار لا تهدد الدول بصفة انفرادية إنما تهدد المجتمع الدولي ككل وككيان قانوني قائم، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يخرج من صمته ويعمل على تحسيس الدول بخطورة هذه الظاهرة وضرورة وضع قواعد قانونية كفيلة بالوقاية منها. من خلال إيجاد سبل للتعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة ، لما لها من جذور عند عدة دول ولقصور آليات الحماية والمكافحة الداخلية. كما تيقنت هذه الدول بضرورة التعاون القضائي في مجال التحقيق والتحري والكشف عن الجريمة وكذا في توقيع العقاب ومصادرة الأموال غير المشروعة والعائدات الإجرامية. ترجم هذا الوعي بخطورة ظاهرة تبييض الأموال بعدّة أعمال ووثائق دولية وقرارات وهيئات تمخضت من الجهود الدولية لوضع حد لانتشار هذه الظاهرة والحد من خطورتها.

ففي هذا الاطار سنحاول تحديد مفهوم جريمة تبييض الأموال التى تعد جريمة محظورة محليا و دوليا و التي تشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث وأن مخاطرها وآثارها لا تقتصر على الدول التي ترتكب فيها بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة (المبحث الأول) ، ثم الوقوف على أهم أركانها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال

تعتبر عمليات تبييض الأموال من صور الجرائم الاقتصادية الخطيرة ، كونها تؤدي الى إتلاف مورد اقتصادي ، مما تؤدي الى تعطيل العجلة الاقتصادية للمجتمع لأنها تساهم في خلق أفكار اقتصادية خطيرة ، تعمل على تحكم عصابات المال في مختلف نواحي الحياة ، فحدوثها يُعتبر تدميرا للمجتمع.

تشمل عمليات تبييض الأموال مجموعة من الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة، ولا تسجل في حسابات الدخل الوطني مثل تجارة الأسلحة و المخدرات و التهريب والفساد و الرشاوى....و غيرها ، هذه الأنشطة تمثل مصدرا لأموال غير مشروعة ، يحاول أصحابها

تبييضها عن طريق إجراء مجموعة من العمليات و التحويلات المالية و العينية عليها ، لاكتسابها صفة المشروعية .

بالتالي تعد جريمة تبيض الأموال ، جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية متعددة ، نجم عنها عائدات مالية غير مشروعة ، ومن هنا لابد من إسباغ المشروعية على هذه العائدات عن طريق تبييضها ، بالتالي فجريمة تبييض الأموال ،هي نشاط إجرامي تعاوني ، تتلاقى فيه جميع الجهود لخبراء المال و البنوك و المصارف و خبراء التقنية و التكنولوجيا الى جانب جهود طائفة أخرى من المجرمين تؤدي خدمات الى مرتكبي الجريمة المنظمة.

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية الخطيرة ومن أهم سماتها في الأغلب أنها من الجرائم المنظمة[3]، وهي تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة ماديا و معنويا بحيث يساهم كل منهم أو أكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة[4] ، بحيث تصبح النتيجة النهائية لهذه الجريمة المرتكبة ثمرة لتضافر جهود عدة أشخاص لإخراجها الى حيز الوجود[5]. فسنحاول تحديد مفهوم جريمة تبييض الأموال من خلال التعريف الفقهي (المطلب الأول) و التعريف القانوني (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

يعتبر مصطلح تبييض الأموال من المصطلحات التي تداولت مؤخرا في كافة المحافل الدولية والإقليمية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاقتصادي، باعتبار أن عمليات تبييض الأموال ترتبط بصورة كبيرة بنشاطات غير مشروعة تكون في الغالب هارية

[3] – محمد أمين البشري ، "التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة ."، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999 ، ص 144 ./www.nauss.edu.sa

[4] – طارق كاظم عجيل ،" جريمة غسيل الأموال : دراسة في ماهيتها و العقوبات المقررة لها "، مجلة النزاهة و الشفافية للبحوث و الدراسات ، كلية القانون ، جامعة ذي قار ، دون سنة النشر./www.nauss.edu.sa

[5] – كمال السعيد ، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني ، الأردن ، 1983، ص 32.

خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي، ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي تجرمها[6].

وقد اعتبر الباحثون أن أصل تسمية تبييض الأموال (MONEY LAUNDERING) يعود إلى عصابات المافيا الشهيرة في الثلاثينيات، حيث تم القبض على زعيم العصابة " آل كابوني" سنة 1931 بالتهمة الوحيدة التي أمكن إثباتها وهي تهمة التهرب من دفع الضرائب، فتوجهت عصابات المافيا بعد ذلك إلى تأسيس أعمال مشروعة لتمرر من خلالها الأرباح الهائلة، وكان مجال تأسيس وشراء محلات التنظيف أو الغسيل الآلية (LAUNDRIES) من أهم النشاطات لإخفاء مصادر الأموال غير المشروعة، وتحويلها إلى أموال نظيفة[7].

أما البعض فيرجع إلى أن أول ظهور لمصطلح تبيض الأموال كان مع بداية العشرينيات في الولايات المتحدة الأمريكية بمدينة شيكاغو، عندما قام رجال أعمال تابعون لعصابات المافيا بشراء مؤسسات الغسيل التي تقوم بنشاطاتها من خلال الفئات المالية الصغيرة، وفي كل يوم يقوم واحد منهم إلى إضافة جزء من المال إلى أرباح المؤسسة من خلال أرباح تجارة المخدرات، ليتم بذلك تنظيفها دون أن يرتاب أحد في أمر المبالغ الكبيرة التي كان يجمعها، وكأنها آتية من مصدر مشروع، وقد تم استخدام مصطلح تبييض الأموال كمصطلح قانوني لأول مرة في إحدى القضايا بالولايات المتحدة الأمريكية في 1982وكانت هذه القضية قد اشتملت على مصادرة أملاك تم تبييضها من عملية الكوكايين الكولومبية[8].

وقد تطورت عمليات تبييض الأموال وأصبحت أكثر تعقيدا وذلك باستخدام أحدث التكنولوجيا لإخفاء طابع الأموال أو مصادرها أو استخدامها الحقيقي، كما ظهرت عدة تسميات لهذه الجريمة منها تنظيف الأموال، تطهير الأموال، غسيل الأموال.

---

[6] – نادر عبد العزيز شافي جريمة تبييض الأموال ط02 المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان ،2005،ص 20.

[7] – الحلو عبد الله محمود، مرجع سابق ، ص 10.

[8] – نادر عبد العزيز شافي جريمة تبييض الأموال ، الطبعة الثاني ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ، لبنان ،2005، ص 20.

الفرع الأول : التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد ، جامع و مانع للجريمة تبييض الأموال حيث تعددت التعاريف بحسب اختلاف الزاوية التي يرى منه كل جانب لهذه الجريمة ،وإن اتفقت كلها على هدف واحد للجريمة يتمثل في إضفاء الصفة المشروعة على الأموال القذرة المشمولة بعملية التبييض، فكل تعريف يعكس وجهة نظر واضحه والاتجاه الذي ينظر منه للجريمة ، وتنوعت من تضييق وتوسيع، حيث أن التعريفات الضيقة حصرتها في الأموال غير المشروعة الناجمة عن تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية وهو ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقد في فيينا ديسمبر 1988،وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم 98/673، والتوصية الصادرة عن مجلس أوروبا 1991 ص73.أما التعريف الواسع لغسل الأموال فإنه يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير الشرعية، ومن التشريعات التي اعتمدت على التعاريف الموسعة القانون الأمريكي 1986 الذي اعتبر تبييض الأموال بأنه كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية [9].

وسوف نتطرق الى بعض التعريفات التي جاء بها الفقهاء العرب (الفرع الأول) و كذا بعض فقهاء الغرب (الفرع الثاني) وهذا كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال في الفقه العربي:

اختلف الفقهاء العرب في تحديد تعريف واحد لهذه الجريمة، ويمكن الإشارة في هذا الجانب إلى التعريفات الآتية:

[9] – خالد حمد محمد الحامدي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة 2005 ص 72

يرى جانب من الفقه أن تبييض الأموال هو : "**كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم .**"

كما عرفها الفقه المصري على أنها:"**تلك العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال، وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسبة من الأنشطة المحظورة، أو مصدرها أو ملكيتها، في محاولة لتغيير هوية الأموال غير المشروعة لتبدو أموالا مشروعة** "[10].

أما الفقه اللبناني فقد عرف جريمة تبييض الأموال بأنها: " **الفعل الذي يسعى من خلاله زبون المصرف إلى إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية، سواء من نشاطات إجرامية أو نشاطات أخرى غير مشروعة، أكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإلى توفير إطار قانوني لهذه الأموال حتى يصعب تتبع أثرها**".

ويعرف الكاتب نادر عبد العزيز شافي عمليات غسيل الأموال التي يطلق عليها الجرائم البيضاء بأنها: " **تلك العمليات التي يتم بمقتضاها اتخاذ أي سبيل لإخفاء مصدر الأموال المحصلة من أموال غير مشروعة يجرمها القانون، ومحاولة إضفاء طابع المشروعية على تلك الأموال، واستخدامها فيما يطلق عليه الاقتصاد الرسمي أو الظاهر، ويمكن استخدامها أيضا في تمويل التجارة غير المشروعة** ".

كما عرف الكاتب سمير الخطيب جريمة غسيل الأموال بأنها: **ضم الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع وبصفة خاصة عن المخدرات وتجارة الأسلحة، إلى أموال أخرى**

[10] – خالد حمد محمد الحامدي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة 2005 ص 72

نظيفة مستخدمة في استثمارات مشروعة، وهو الأمر الذي يؤدي بدوره إلى صعوبة متابعتها وفرزها بمعرفة أجهزة الرقابة القانونية. [11]

وقد عرفها الدكتور محمد فتحي عيد بأنها: أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال

كما عرفها الدكتور عبد الله محمود الحلو بشكل عام ومختصر بأنها **عملية إضفاء المشروعية على الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة**[12].

وقد عرف الدكتور خالد حمد محمد الحامدي جريمة تبييض الأموال بأنها" **عمليات مالية وقانونية تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة وذلك لإضفاء المشروعية عن المال غير المشروع**"

الفرع الثاني : المفهوم الفقهي لجريمة تبييض الأموال عند الغرب

لم يتفق فقهاء الغرب على تعريف موحد جامع لهذا النوع من الجرائم، إلا أنهم يتفقون على أنها من الجرائم الاقتصادية التي تستهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وجعلها في مشاريع مشروعة، ويمكن الإشارة إلى بعض التعريفات في هذا الإطار كما يلي:

عرف الفقه الانجليزي جريمة تبييض الأموال بأنها: **القيام عن علم بنقل أو تحويل أو إيداع أموال متحصلة عن نشاط غير مشروع، أو المساعدة في هذه العمليات، وذلك بقصد إخفاء حقيقة تلك الأموال، كما تشمل هذه الجريمة الحالات التي يتم فيها اكتساب**

---

[11] – سمير الخطيب ، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأ المعارف ، الاسكندرية ، ص 15.

[12] – عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ط01 منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2007 ص 17

ملكية الأموال المشبوهة، أو حيازتها، أو استعمالها، مع العلم وقت تلقيها أنها متحصلة عن جريمة، أو عن المساهمة فيها. [13]

وقد عرف الفقيه RONALD CLAVER بأنه استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها.

كما عرفه JAMES O.BEASLY بأنه **النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناجمة عن الجريمة المنظمة.**

وقد عرفها ليجو جيرارد الخبير في الشرطة الفرنسية بأنها" **المحاولة بوسائل متعددة قد تكون مأخوذة من دنيا رجال الأعمال، أو لإخفاء مصدر الكسب غير المشروع للأموال التي يمكن استثمارها، دون الخوف من إمكانية مصادرتها، في قنوات مشروعة مالية أو اقتصادية.** [14]

و تعرف أيضا جريمة تبييض الأموال على أنها عبارة عن :"**عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل، أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو و كأنه دخل مشروع أي بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها و أصلها الحقيقيين.**"

المطلب الثاني: المفهوم القانوني لتبييض الأموال

لقد وردت في الاتفاقيات الدولية عدة تعريفات لجريمة تبييض الأموال (الفرع الأول) ، كما وردت بعض التعريفات القانونية في التشريعات الداخلية (الفرع الثاني) و منها التشريع الجزائري(الفرع الثالث) كالآتي:

---

[13] – نادر عبد العزيز شافي جريمة تبييض الأموال ، الطبعة الثاني ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ، لبنان ،2005، ص 20.

[14] – خالد حمد محمد الحامدي، مرجع سابق ، ص 34

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال في إطار الاتفاقيات الدولية

عرف دليل الأمم المتحدة للتدريب غسيل الأموال بأنها" **عملية يلجأ إليها من يعمل في الاتجار غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه مشروع، يجعله يبدوا وكأنه عائد من أعمال تجارية مشروعة**"

كما عرفت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية FATF غسيل الأموال بأنه" **تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة، بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العوائق القانونية لأعماله، وإلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقية ومصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات، مع العلم أن مصدرها جريمة، أو من شخص ساهم في ارتكابها** "

كما أن المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته المنعقدة في فيانا بتاريخ 19 ديسمبر 1988 حيث أنها جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم أنها مستمدة من أي جريمة من الجرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة، أو الجرائم، على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة

كما عرفت التوصية الصادرة عن مجلس إتحاد المجموعة الأوربية في 10 حزيران 1991 تبييض الأموال بأنه " كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمأخوذة عن اتفاقية فيانا 1988 "، كذلك فإن إعلان المبادئ الخاصة لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض

الأموال والمعلن عنها في بازل BASEL في ديسمبر 1988 عرف في مقدمته تبييض الأموال بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال

أما فريق العمل المالي GAFI فقد اعتمد تعريفا واسعا لتبييض الأموال؛ فشمل أنواعا أخرى من المال المتأتي عن الاتجار بالسلاح، والتهرب من الضرائب والجمارك.

ويعد تعريف دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر لعام 1990 الأكثر شمولا وتحديدا لعناصر تبييض الأموال ومن بين التعريفات التي تضمنتها عدد من الوثائق الدولية فإنه وفقا للدليل المذكور فإن تبييض الأموال " عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية، تهدف إخفاء أو انكسار المصدر غير الشرعي و المحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم."

الفرع الثاني: مفهوم تبييض الأموال في إطار القوانين الداخلية المقارنة

انقسمت التشريعات في تعريف تبييض الأموال إلى قسمين ضيق وواسع وسنشير في دراستنا هذه إلى مختلف التشريعات القانونية سواء تشريعات البلاد العربية أو في غيرها من بلدان العالم

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول في العالم تضررا من ظاهرة تبييض الأموال بحيث أن الدراسات تشير بأن التقدير الحالي للمبالغ الملوثة يقدر في الولايات المتحدة وحدها 300 بليون دولار أي 35% من الأموال القذرة بفعل جريمة تبييض الأموال في العالم، لذلك لجأ المشرع الأمريكي إلى تجريمها مبكرا في سنة 1986 قبل ظهور اتفاقية فيينا، وقد اعتبر القانون الأمريكي لسنة 1986 تبييض الأموال كل عمل يهدف إلى إخفاء الطبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية

أما المشرع الفرنسي فقد نص على جريمة تبييض الأموال في بابا مستقلا في القسم الخاص المتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال، واعتبر في المادة 324 فقرة 1 و2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة إلى قانون 392/96 الصادر في 13 ماي 1996 بقوله " **تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال، أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة** "

ويعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال وفقا للفقرة 02 من المادة 324 ق ع ف " **تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة** "

ويستخلص من نص المادة 324 / 1 و 2 من ق ع ف الجديد مظهران للسلوك المكون لتبيض الأموال واستخدام عائدات الجرائم هما :

1- تمويه المصدر (مصدر الأموال)

2- المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل متحصلات جناية أو جنحة.

أما المشرع السويسري فقد أدخل لأول مرة مفهوما لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات المعدل في سنة 1990 في نص المادة 305 التي اعتبرت " **كل عمل إرادي من شأنه أن يعرقل تحديد مصدر أو اكتشاف أو مصادرة أموال مبيضة، يعاقب عليه بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تصل إلى أربعين ألف حتى مليون فرنك سويسري**، و في عام 1990 أصدرت سويسرا قانونا يمنع تبييض الأموال الملوثة بتاريخ 1990/08/01 .

اعتبر قانون العقوبات الألماني المعدل في 1993 عمليات تبييض الأموال جريمة يعاقب عليها القانون، وقد عرفها في المادة 261 من قانون العقوبات: " **هي كل من يخفي**

أو يطمس أثرا أو يمنع أو يعيق الكشف عن أصل أو موقع، يتسبب في إيجاد الموقع أو المصادرة أو وضع اليد أو القبض على ممتلكات ناتجة عن جريمة خطيرة، اقترفها شخص عضو في منظمة إجرامية وتطبق نفس القواعد على الشركاء في الجريمة. وإذا قام المخالف بعملية تجارية مع عضو في هذه العصابة بهدف تحصيل عمولة مستثمرة من عمليات تبييض الأموال يعاقب وفقا للقانون، وأوجب كذلك مصادرة الأموال أو الممتلكات الناتجة عن عمل إجرامي يتعلق بتبييض الأموال سواء كانت هذه الممتلكات داخل أو خارج البلاد .

جاء في المادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 318 تعريف جريمة تبييض الأموال حيث اعتبرته كل فعل يقصد منه"

- إخفاء المصدر الحقيقي لأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر.

- تبديل الأموال أو استبدالها مع العلم أنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها

- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة.

أما المادة الأولى من هذا القانون فإنها قصدت الأموال التي تدخل في هذا الإطار كافة الأموال الناتجة عن ارتكاب إحدى هذه الجرائم

- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار فيها
- الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم المنظمة
- جرائم الإرهاب

- تمويل أو مساعدة تمويل الإرهاب
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة
- جرائم السرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة
- تزوير العملة أو بطاقات الائتمان.

أما المشرع المصري ، فقد عرفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسيل الأموال رقم 951 لسنة 2003 غسيل الأموال بأنه" كل سلوك ينطوي على اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من قانون مكافحة غسيل الموال المشار إليه، مع العلم بذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، وذلك من خلال الملابسات والوقائع المحيطة بالواقعة، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره، أو مكانه أو صاحبه، أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال. [15]

و عرفت المادة الأولى من القانون السوري رقم 59 الصادر بتاريخ 2003/02/19 تبييض الأموال بأنه: **كل فعل يهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة، وذلك تمويها لمصادرها الحقيقية، ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة** "[16]

---

[15] – اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسيل الأموال رقم 951 لسنة 2003 الصادرة بالقانون رقم 2002/80

[16] – أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان، 2006 ص 304

وعرفت المادة الثانية بأنها " **يعد كل فعل من قبيل غسيل الأموال إذا قصد منه**

" – إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت، أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر.

– تبديل الأموال أو استبدالها مع العلم أنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها.

– تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة ."

جاء في القانون الإماراتي رقم 04 بتاريخ 2002/01/22 في المادة الثانية منه : **يعد مرتكبا لجريمة غسيل الأموال كل من أتى عمدا أو ساعد في أي من الأفعال التالية بالنسبة للأموال المتحصلة من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند 02 من هذه المادة كما يلي:**

" 1– تحويل المتحصلات أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها

2– إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

3– اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المتحصلات[17] .

[17] – أحمد سفر، مرجع سابق، ص 325

عرف المشرع الكويتي جريمة تبييض الأموال بالقانون رقم 35 الصادر في 2002/10/03. حيث نصت المادة الأولى: عمليات غسيل الأموال هي عملية أو مجموعة من العمليات المالية أو غير المالية، تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو العائدات لأي جريمة، أو إظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع . ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة، أو إخفاء أو تمويه مصدرها.

أما المادة الثانية فنصت " يعد مرتكبا لجريمة غسيل أموال كل من ارتكب إحدى الأفعال التالية أو شرع في ارتكابها:

1 إجراء عملية غسيل أموال مع العلم أنها متحصلة عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها.

2 نقل أو تحويل أو حيازة أو إحراز أو استخدام أو احتفاظ أو تلقي أموال مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها.

الفرع الثالث: تبييض الأموال في التشريع الجزائري

تماشيا مع المخطط الإستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل سنة 2001 وتجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع، وقصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر ومن أجل التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الفردي والجماعي، وكذا من أجل جعل القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية والالتزامات الاتفاقية للجزائر، وتبعا لذلك تم ظهور أول نص قانوني ينص على تبييض الأموال في الجزائر، وعند تفحصنا لهذا النص القانوني نجد أن المشرع

الجزائري قد نهج منهج التشريعات الدولية السابقة في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع لجريمة تبييض الأموال، حيث عرفتها المادة 389 مكرر والذي جاء بها القانون رقم 04 –15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات[18] بما يلي: – يعتبر تبييضا للأموال :

أ– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها من عائدات إجرامية.

ج– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

د– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه

تعتبر عمليات تبيض الأموال من أخطر الجرائم المالية، ذات الانعكاسات السلبية على المجتمع والاقتصاد، وذلك لكونها القاسم المشترك لجميع أشكال وأنماط الجرائم والأنشطة غير المشروعة، وتبين تبيان الفقهاء في تعريف هذه الجريمة، منهم من أخذ

[18] – المادة 389 مكرر من القانون رقم 04 –15 المؤرخ 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ،ج ر 71 الصادر في 10 نوفمبر 2004، معدل و متمم أيضا بالقانون رقم 06 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 ، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، معدل و متمم أيضا بالقانون رقم 09– 01 مؤرخ في 25 فيفير ، ج ر عدد 15 ، صادر بتاريخ 08 مارس 2009، معدل و متمم أيضا بموجب القانون رقم 14 01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، جر عدد 07 ، صادر بتاريخ 16 فيفري 2014.

بالتعريف الضيق فحصرها في تلك الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات، في حين أن الاتجاه الموسع وهو الذي أخذت به أغلب التشريعات القانونية والاتفاقيات الدولية؛ حيث اعتبرت أن تبييض الأموال هو تلك الأموال المتحصلة من ارتكاب جريمة من الجرائم بدون تحديد هذه الجرائم، ومن ثم إدخالها في النظام المالي والمصرفي وبعدها استعمالها لأغراض مشروعة.

وقد تعددت تعريفات الفقهاء والكتاب سواء العرب منهم أو الأجانب، كما تعددت في هذا الإطار التعريفات القانونية سواء في الاتفاقيات الدولية، أو تلك التي وردت في تشريعات قوانين الدول سواء العربية منها والأجنبية، كما أن المشرع الجزائري قد عرف هذه الجريمة بموجب القانون 04-15 الصادر في 10 نوفمبر 2004. وجسد تعريفها في المادة 389 مكرر في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات.

المبحث الثاني : أركان جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي ظهرت في النصف الثاني من القرن الماضي، والتي عرفت انتشارا كبيرا نتيجة الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الدول بحيث لم تسلم أية دولة على مثل هذه الجريمة.

ترتكز هذه الجريمة على الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة ولا تسجل في حسابات الدخل الوطني وهذه الأنشطة تمثل مصدرا للأموال الملوثة التي يحاول أصحابها تبيضها وذلك عبر مجموعة من العمليات المالية على هذه الأموال بتغيير صفتها وإدخالها بذلك ضمن مصادر النظام الشرعي لاكتسابها صفة مشروعة.

ونظرا لخطورتها واختراقها حدود الدولة الواحدة و سهولة حركتها بين الدول وصعوبة الكشف عنها كونها تتم عبر عدة مراحل متسترة و تزداد تسترا كلما مرت من مرحلة لأخرى، خاصة وأن المجرمون يستعملون أحدث الوسائل العلمية والتقنية مثل الانترنت.

لذلك عمدت التشريعات المقارنة والمنظمات الدولية كذلك على التصدي لهذا السلوك بتجريمه منها المشرع الجزائري إذ قام بسن قانون يتعلق بتجريم تبيض الأموال، و هذا تماشيا أو تنفيذا لالتزاماتها الدولية المرتكزة على المصادقة على اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988، و توقيعها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000 في سنة 2002 .إذ من خلال تعديل قانون العقوبات عام 2004 و إصدار القانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، و القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

لقيام هذه الجريمة يتوقف على توافر مجموعة من الأركان كغيرها من الجرائم الأخرى، فهل تنفرد هذه الجريمة ببعض الخصوصيات في ما يتعلق بالأركان المطلوبة لقيامها أم أنها تطابق مع سائر الجرائم الأخرى؟

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

يتمثل في المظهر الخارجي لها وبها يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة من أجل هذا فان التحقق من توفر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في مدى توفر الجريمة من عدمه، ويتكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال من عدة صور(الفرع الأول)، كما أن هذه الجريمة تنصب على محل وهو الأموال(الفرع الثاني).

الفرع الأول : صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال

استنادا للمادة 389 من ق ج، نجد أن المشرع وسع من مجال التجريم بنصها على صور عديدة لنشاط تبيض الأموال حرصا منه على تغطية كافة أنماط السلوك الإجرامي، و يتضمن النص أربعة صور.

أولا : تحويل الممتلكات أو نقلها

وردت هذه الصورة في الفقرة الأولى من المادة 389 مكرر بنصها على أنه:(...أ- تحويل الممتلكات أو نقلها بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات....[1])

جمع المشرع تحويل الممتلكات ونقلها في بند واحد وإن اختلف كل منهما في المعنى، كما اشترط المشرع أن يكون لهما غرض. فالتحويل يتمثل في إجراء عمليات مصرفية أو غير

[1]- المادة 389/أ مكرر من قانون العقوبات الجزائري، منشورات بيرتي، 2012-2013.

مصرفية إما بتحويل العملة الوطنية المحصلة من جريمة إلى مجوهرات و سبائك ذهبية ثم القيام ببيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية[1].

قد يكون ذلك التحويل بإيداع الأموال أو الممتلكات بالبنوك أو الإقراض أو المبادلة....الخ و قد يتم التحويل عن طريق بطاقة ائتمان مزورة و السحب من حسابات العملاء، ثم إيداع تلك الأموال في حسابات عادية بالبنوك أو إيداعها في عدة فروع بنكية حتى تزول الصلة بينها و بين المصدر الإجرامي الذي تم الحصول منه على الأموال و يتم استخدامها بعد ذلك في التعامل بحرية تامة.

إن التطور التكنولوجي المذهل الذي عرفه العالم أدى الى ظهور أسلوب جديد للتحولات المالية و هو التحويل الإلكتروني الذي يعتبر بوابة لعمليات تبيض الأموال بتحويلها إلى أي بنك في العالم وبسرعة كبيرة جدا، و يفترض في تبيض الأموال في أغلب صوره تواطؤ المؤسسة المصرفية و مساهمتها و العاملين فيها كذلك.

وأساليب التحويل متعددة و متنوعة، فقد يتم بشراء عقارات أو مصوغات أو لوحات زيتية بالنقود المسروقة أو المتأتية من الجريمة الأولية، أو بتحويل تلك النقود إلى عملة أجنبية إذا كان الصرف حرا أو بشراء العملة الصعبة في السوق الموازية وقد يتم ذلك أيضا بالطرق المصرفية.

أما النقل فيعني انتقال الأموال و المتحصلات من حيز إلى أخر سواء كان ماديا أو بأية وسيلة كالتهريب الذي يعد أبرز الأساليب في مجال التبييض أو عن طريق إرسالها بالبريد إلى الخارج، كما تحمل عبارة "نقل الممتلكات" معنى تهريب الممتلكات من بلد إلى أخر[1].

[1]– سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص. 113.

ثانيا : إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات

وردت هذه الصورة في الفقرة الثانية من المادة 389 مكرر على أنه:(...ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها....)[2].

يعني الإخفاء كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ولا تهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك، فقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة كاقتناء الممتلكات المتأتية من جريمة أو اكتسابها عن طريق الهبة أو استلامها على سبيل الوديعة.

كما يعني الإخفاء حيازة ممتلكات و التستر على مصدرها أو مكانها أو حركتها.

أما التمويه فيقصد به اصطناع مظهر المشروعية للممتلكات غير مشروعة كإدخال أموال متأتية من جريمة في نتائج شركة قانونية ضمن أرباحها فتظهر و كأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع.

وبوجه عام يتمثل التمويه في إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي أو إزالة أثر المصدر غير المشروع لحصول الجريمة

وتستهدف هذه الصورة بالخصوص الموثق و المصرفي ووكلاء الأعمال.

و من بين صور التمويه و الإخفاء إنشاء شركات صورية تقوم بعملية الوساطة في عمليات تبيض الأموال بدلا من القيام بنشاطها الرئيسي الذي أنشئت من أجلها و عادة

---

[1]- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص.32.

[2]- المادة 389/أ مكرر من قانون العقوبات الجزائري السابق.

يصعب رصد نشاطها الإجرامي خاصة إذا كانت تقوم بجانب العمليات القانونية بعمليات غير قانونية مثل: شركات التأمين، السياحة، الاستيراد و التصدير و غالبا ما تقوم هذه الشركات بأداء كافة التزاماتها المالية.

و من أمثلة التمويه البنكية " القرض مقابل الحساب " و الذي يتمثل في إيداع أموال غير نظيفة في حساب بنكي خارج البلاد مع استخدام رصيد ذلك الحساب كضمان للحصول على قرض في بلد أخر.

ثالث:اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدام الأموال المحصلة عن الجريمة

تتعلق هذه الصورة بتجريم مجرد اكتساب أو حيازة الأموال مع ضرورة توافر علم مرتكب الفعل أن تلك الممتلكات أو الأموال المحصلة من عائدات إجرامية.

يقصد بالاكتساب الحصول على الممتلكات مهما كانت الطريقة فقد يكون الاكتساب عن طريق الشراء أو الهبة أو المبادلة أو عن طريق الإرث[1].

وأما الحيازة فيقصد بها السيطرة الفعلية على الممتلكات وتتحقق السيطرة الفعلية بواسطة مباشرة أعمال مادية مما يقوم به المالك عادة.

وأما الاستخدام فيقصد به استعمال الممتلكات و التصرف فيها.

وهذه الحالات تنطبق بالأخص على البنوك و المؤسسات المالية أين توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة سواء كان الإيداع في شكل رصيد أي فتح حساب أو في شكل أمانة أي تأجير.

[1]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 33.

رابعا : المشاركة في أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه

تمتد هذه الجريمة إلى كل من ساهم في أية ترتيبات أو إجراءات في أي من مراحل تبييض الأموال المشار إليها في المادة 389 مكرر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وهي الصورة الجرمية التي يجري على أساسها في غالب الأحيان متابعة المؤسسات المالية والمصرفية في حالة ما إذا كانت متورطة في ذلك.

إن هذه الفقرة تثير بعض الإشكالات، إذ أشارت إلى المحاولة في حين نصت المادة 389 مكرر3 على المحاولة في جريمة تبييض الأموال فلا حاجة لإيرادها في هذه الفقرة، كما أن الاشتراك في هذه الجريمة هل يعتبر فعلا أصليا من خلال استعمال عبارة المساهمة أم أنه يخضع للقواعد العامة المتعلقة بالاشتراك لواردة في المادة 42 من ق ع ج.

فإن جريمة تبييض الأموال لا تقف عند ارتكاب العناصر المادية المكونة للجريمة وإنما يأتي أفعالا وأقوالا ذات أهمية قانونية يقوم بإنشاء أو تدعيم فكرتها لدى الفاعل أو الفاعلين الأصليين ويجب أن يكون الاشتراك سابقا أو متزامنا لأفعال التبييض[1]. فتطبق على الاشتراك القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات في معاقبة الشريك طبقا للمادة 44 من ق ع ج والمتعلقة بالعلم بالظروف الشخصية والموضوعية للفاعل الأصلي. فالاشتراك يختلف عن التحريض كون المحرض يعتبر فاعلا أصليا ويعاقب على التحريض بصفة مستقلة حتى ولو امتنع المحرض بإرادته عن ارتكاب الفعل حسب المادة 46 من ق ع.

الفرع الثاني: محل السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال

[1]– قدور علي، مرجع سابق، ص. 38.

يتمثل محل السلوك الإجرامي في كل الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة من ارتكاب الجريمة أيا كانت جنحة أو جناية ومهما كان نوعها سرقة أو نصب أو احتيال، خيانة الأمانة، قتل، تهريب تهرب ضريبي، جرائم إرهاب....الخ[1]. فهذه الجريمة لا تقتصر فقط على المتحصلات أو العائدات من هذه الجرائم وإنما تمتد لتشمل كل إيرادات التي تنتجها هذه العائدات كما أن تحويل صورة المتحصلات لا يمنع من ملاحقتها كاستغلال هذه الأموال في شراء مجوهرات أو عقارات.

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري بتوسيعه محل السلوك الإجرامي ليشمل كافة صور المتحصلات دون قصرها على الأموال النقدية أو المنقولة، وهذا من خلال اكتفائه بعبارة العائدات الإجرامية حينما حدد محل جريمة تبييض الأموال في نص المادة الأولى والمادة 4 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2].

يتضح من خلال كل ما تقدم أن محل جريمة تبييض الأموال يكون عن كل ما حصل من جناية أو جنحة أيا كان نوعها، ويشمل هذا التفسير الموسع عدة صور متغيرة بطبيعتها وهو ما يعكس خصوصية نشاط التبييض وتعقد آليات الوسط الذي نتج فيه وهو الوسط المالي أو المصرفي و لا يمكن التغلب عليه إلا بتكريس نظرية الحلول العيني بكافة نتائجها على نحو يشمل فيه محل تبييض الأموال الصور الآتية[3]:

-المتحصلات التي يتم تحويلها إلى أموال أو أصول أو قيم.

---

[1]- ناذر عبد العزيز شاقي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص.48.

[2]- المواد 1 و 4 من القانون 01/05 مؤرخ في 6 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج ر عدد 11 صادرة بتاريخ 9 فيفري 2005.

[3]- ناذر عبد العزيز شاقي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص.48.

-الإيرادات التي تنتجها المتحصلات من الأموال(الفوائد).

المطلب الثاني :الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

يقصد به الجانب النفسي، إذ لا تقوم الجريمة بمجرد توفر الواقعة المادية وفقا للنص المجرم بل لابد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وبالتالي فان قيام هذه الرابطة هي التي تضفي على الواقعة الطابع القانوني، فتكتمل بالضرورة صورتها وتوصف بالجريمة.

هذه العلاقة بين الوقائع المادية للجريمة وشخصية الجاني هي التي تعرف أو يطلق عليها القصد الجنائي، ويعرف من اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المكون للجريمة وجريمة تبييض الأموال جريمة قصدية تتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، فالقصد العام يتمثل في علم الجاني أن المال موضوع التبييض متحصل من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع واتجاه إرادته إلى ذلك[1].

القصد الخاص فيتحقق بتعمد نتيجة معينة أضرار خاصة وهو ما يطلق على تسميته بالباعث.

القصد العام: حسب نص المادة 389 مكرر على أنه:(يعتبر تبييض الأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل)[2] ، فلكي تقوم جريمة تبييض الأموال لابد من توفر عنصري العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني أن المال محل التبييض تم الحصول عليه بفعل إجرامي، فإذا كان الجاني يجهل أن المال متحصل من عمل إجرامي فلا يتوفر القصد

[1]- عسان رباح، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص.74.

[2] - المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري السابق.

الجنائي لديه لتخلف أحد عناصره وهو العلم، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة وأن تتحقق تلك النتيجة.

الفرع الأول: عنصر العلم بالجريمة

عبارة عن حالة ذهنية و قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية وتمثلها سلفا من قبل الجاني حتى يمكن القول بتوافر القصد.

يتطلب أن يكون الجاني على علم بكل واقعة لها أهمية قانونية في تكوين الجريمة، والعلم بنشاط تبييض الأموال تستلزم أن يكون الجاني على علم تام بكافة صور السلوك الإجرامي المنصوص عليها في المادة 389 من ق ع ج[1].

بناء على هذه المادة فان جريمة تبييض الأموال تتطلب توافر القصد في صورتها الأولى والثانية والثالثة أي علم الجاني دون اشتراط الدراية التامة في وصف الجريمة.

الأمر نفسه كذلك بالنسبة للشريك أن يتطلب أن يكون على علم بتسهيل ارتكاب الجريمة، فإذا ما قام البنك بقبول إيداع مجزأ في عدة حسابات وهمية على اعتبار أن هذه الإيداعات هي مكتسبات إجرامية، من اجل إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال ثم قام بعد ذلك بتحويل تلك الأموال لحسابات أخرى في دولة معينة، تثور مسؤولية البنك الجزائية على أساس قواعد الاشتراك في الجريمة وهو أمر في غاية الصعوبة من الناحية العملية. إذ لابد أن يثبت ارتكاب جريمة معاصرة لأفعال الاشتراك " التبييض" و لابد من ثبوت علم مرتكب فعل الاشتراك ليس فقط بحقيقة أفعاله، وإنما أيضا بثبوت الجريمة الأصلية التي ساهم فيها.

[1] - المادة 389 من ذات القانون.

أما الخطأ فلم يعتد به المشرع الجزائري في كل من قانون العقوبات أو القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. أما عملية إثبات توفر القصد فالأمر يؤول للنيابة العامة ويساعدها في ذلك الطرف المدني ومن بين القرائن التي تدل على هذه الجريمة وجود أموال باهظة لدى المتهم دون قدرته على تحديد مصدرها.

كما أن مخالفة ضوابط العمل المصرفي والالتزامات المفروضة في إطار سياسة الوقاية لمكافحة نشاط تبييض الأموال ولا شك أن مخالفة هذه الالتزامات يفيد توفر عنصر العمد. أما عن وقت توافر العلم بعدم مشروعية المال محل التبييض يعود أساسا لطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال إن كانت جريمة وقتية أو مستمرة وبالعودة إلى نصوص قانون العقوبات وبالتحديد المادة 389 مكرر المتعلقة بهذه الجريمة يدل على أن هذه الجريمة قد تكون وقتية أو مستمرة، فالفقرة الثالثة من ذات المادة استعملت عبارة(وقت نقلها) تفيد أن العلم بكون متزامنا للسلوك المادي الحيازة والاستخدام. وتكون مستمرة حينما يتم تحويل الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها ذلك أن الفعل المجرم يقبل الاستمرار ويتراخى تحقق الركن المعنوي من حيث العلم بأصل المال محل التبييض إلى وقت لاحق لتحقق الركن المادي.

الفرع الثاني: إرادة سلوك تبييض الأموال

إن العلم وحده لا يكفي لتحقق الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال وإنما يتطلب توفر الإرادة، أي إرادة النشاط المكون للجريمة سواء تمثل هذا النشاط في فعل ايجابي أو مجرد امتناع، وقد استقر منذ زمن بعيد على استبعاد وصف الجريمة إذا كان النشاط الذي أتاه الشخص المتهم غير إرادي أي لا يعبر في مواجهته عن إرادة مطلقا، أو يعبر عن إرادة غير واعية. فانتفاء إرادة النشاط المخالف للقانون كلية يحول دون قيام الجريمة ويمنع بالتالي من عقاب المتهم، كما ينتفي الوصف القانوني للجريمة ولو كان نشاط الفاعل إراديا متى

ثبت أن إرادته لم تكون واعية فالإرادة غير الواعية كما في حالة السكر الاضطراري أو التنويم المغناطيسي تحول دون قيام الجريمة بصفة عامة، وتكون الإرادة حرة أي غير معيبة بعيب من العيوب كالإكراه، فإذا ما تخلفت الإرادة انتفى الركن المعنوي لهذه الجريمة[1].

وهكذا يمكن القول أن تحقق جريمة تبيض الأموال قانونا يتطلب إرادة إحدى صور النشاط المكون لركنها المادي على النحو الذي سبق بيانه وانصراف نية الفاعل أو غرضه إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانونا، ومن هذه الزاوية تتمايز صور جريمة تبييض الأموال، فلئن كان من الممكن استخلاص النية الإجرامية في حالتي تمويه مصدر الأموال غير المشروعة في معنى تسهيل التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع للأموال وإخفاء هذه الأموال، فالأمر يبدو على غير ذلك في حالة إيداع أو توظيف أو تحويل أموال متحصلة عن جناية أو جنحة فصعوبات كثيرة لا ينبغي الاستهانة بها تعترض استخلاص النية الإجرامية والتبت من توافرها ويظهر في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة، لاسيما وان هذه العمليات المصرفية أصبحت تتم بطرق جد سريعة، ولعل خصوصية مثل هذا النشاط تتطلب مزيدا من التدقيق في بيان طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال وفي تحديد عناصر هذا الركن على نحو لا تولد فيه هذه الجريمة حاملة في ذاتها وسائل الإفلات من العقاب.

إضافة إلى كل هذا فان هناك من التشريعات من استلزم عنصر القصد الجنائي الخاص الذي تتجه من خلاله إرادة الجاني إلى تحقيق غرض معين فلا مجال لتقرير مسؤوليته الجزائية رغم إتيانه للسلوك المادي المكون للجريمة لعدم توفر القصد الجنائي الخاص لديه.

[1]- قدور علي، مرجع سابق، ص.74.

أما عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد ميز المشرع بين عقوبات الشخص الطبيعي وعقوبات الشخص المعنوي، فبالنسبة لعقوبات الشخص الطبيعي فقد وردت في المواد 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 والتي تتراوح بين الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 1000000 و3000000 دج ، مع تطبيق أحكام المادة 60 مكرر على هذه الجريمة والتي تتعلق بالفترة الأمنية وتضاعف العقوبة بالحبس وبالغرامة في حالة ارتكاب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، مع تطبيق المادة 60 مكرر

فيما تطبق هذه العقوبات في حالة المحاولة.

أما العقوبات التي تخص الشخص المعنوي نصت عليها المادة 389 مكرر 7 وهي:

- غرامة مالية لا يمكن أن تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 ومكرر 2.
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ – المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.

ب– حل الشخص المعنوي.

الفصل الثاني: مكافحة البنوك لجريمة تبييض الأموال

المبحث الأول : التدابير الوقائية لمواجهة عمليات تبييض الأموال

تعتبر البنوك من أحد الحلقات الرئيسية التي تدور فيها الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة ، بسبب النتيجة النهائية التي تصل إليها بالذات لعملية تبييض الأموال ، ويرجع السبب إلى ذلك إلى طبيعة العمل البنكي وتشعب العمليات المالية التي تمارسها وهذا بطبيعة الحال سوف يبعد الأموال المبيضة عن مصادرها الفعلية ويدخلها في مجموعة من العمليات التجارية والمالية التي يصعب على السلطات الرقابية التدقيق والوصول إلى مصدر الأموال الحقيقية [1].

وبفضل التطور التكنولوجي أصبحت البنوك تقدم مجموعة كبيرة من الخدمات المصرفية التيمن شانها أن تسهل الأمر على مبيضي الأموال لما تمتاز من سرعة ودقة وتمييز في الأداء ، وبالتالي قد لاتشترك في تبييض الأموال بصورة مباشرة إلا أن ماتقدمه من خدمات قد يستغل بصورة مخالفة[2]. وتعتبر الإجراءات الوقائية المتخذة في مكافحة تبييض الأموال مهمة جدا للقضاء عليها ، والوقاية من الجريمة تفيد منع حدوثها قبل وقوعها بالتصدي للأسباب المسئولة عن تكوين السلوك الإجرامي , وبهذا المفهوم فالوقاية إجراء سابق على حدوث الجريمة كما إن الوقاية من الجريمة تعني أيضا تطويق النظام الإجرامي قبل اتساعه

[1] - Robinson Jeffrey , The Laundrymen : Inside Money Laundering , World's Third Largest Business . New York : Acarde Publishin . 1996 .p.181 .

[2] – أروى فايز العوري – إيناس محمد قطيشات , جريمة تبييض الأموال , المدلول العام والطبيعة القانونية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى , دار وائل للنشر , عمان , 2002 , صفحة 96 – 97 , عبد الله الحلو , الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة – , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان 2007 , صفحة 208 , – محمد عبد أبو سمرة , جريمة تبييض الأموال , الطبعة الأولى , دار الراية , الأردن – عمان , 2010 ص 69.

وتطوره , وهذا إجراء لاحق لوقوع الجريمة[1]. وباستقراء قانون 05 -01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما , والمراسيم التنفيذية والأنظمة المطبقة له , نجد ان القانون الجزائري قد فرض على البنوك مجموعة من الالتزامات للوقاية من جريمة تبييض الأموال وهذا ماسنعالجه في هذا المبحث من خلال مطلبين مخصصين : المطلب الأول لالتزمات بنك الجزائر والمطلب الثاني لالتزامات البنوك والمؤسسات المالية .

المطلب الأول : التزامات بنك الجزائر

وفقا للأمر رقم 10- 04 المؤرخ في أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ، فان بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري , وتمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كله . يقع مقره في مدينة الجزائر , ويمكن فتح فروع أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك . ولا يهدف بنك الجزائر إلى تحقيق الربح و إنما هدفه الرئيسي خدمة الصالح الاقتصادي العام ولا يتعامل مع الأفراد .

ويدير البنك الجزائري :

_ مجلس الإدارة يتولى الشؤون الدينية للبنك ويتكون من محافظ ويساعده ثلاث نواب محافظ وموظفين ذوي كفاءة في المجال الاقتصادي والمالي.

[1] محمد شريط ,ظاهرة غسيل الأموال , مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون , كلية العلوم الإسلامية , جامعة الجزائر , السنة الجامعية 2007-2008 , الصفحة 186.

_ مجلس النقد والقرض الذي يتولى السلطة النقدية في البلاد ويتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.[1]

ويعتبر بنك الجزائر من أهم الأجهزة المالية واحد المكونات الأساسية في النظام الاقتصادي . إذا يأتي على رأس النظام المصرفي ويمثل الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي , نظرا لأهمية نشاطه ودوره في الربط بين مختلف العناصر المشكلة للنظام المالي والاقتصادي بشكل عام , فضلا عن كونه أداة رقابية على الجهاز المصرفي كله.[2] ومن الضروري التأكيد على دور بنك الجزائر بصفته السلطة النقدية الرقابية والإشرافية الأولى المعنية بالتأكد من سلامة وكفاءة القطاع المالي والمصرفي[3]. في مجال اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من استخدام البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابته لغايات تبييض الأموال هذا من جهة , ومن جهة أخرى يقع على عاتق بنك الجزائر عدد من الالتزامات والضوابط بهدف تعزيز دوره في مكافحة عمليات تبييض الأموال حيث يتعين على بنك الجزائر مايلي :

الفرع الأول : تعزيز نشاطات الرقابة المصرفية ونظام الإنذار

يمكن إدراج مفهوم " الرقابة المصرفية " التي يمارسها بنك الجزائر , باعتباره أعلى سلطة تقديرية والرقيب الأول على نشاطات القطاع المصرفي عامة , كونها : مجموعة الضوابط والقواعد التي تنظم وتقيد أعمال وعمليات المنظمات المصرفية وتنظم المهنة , بهدف تحقيق الاستقرار النقدي مع أفضل معدلات النمو الاقتصادي , وحرصا على سلامة المراكز المالية لهذه البنوك وعدم تعرضها للاستغلال من جانب عصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة ,

[1] بلعلمي لزهر ,المفيد في النظام المصرفي , دار المفيد في النشر والتوزيع ,الجزائر 2012 , صفحة 28- 29 – احمد لهبيات – سعيد طبري – محمد الأمين بن الزين , الاقتصاد والمانجمنت والقانون , السنة الثالثة شعبة تسيير واقتصاد , وزارة التربية الوطنية صفحة 27 .

[2] زبير عياش , فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية , مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية , معهد العلوم الاقتصادية والتجارية , قسم العلوم الاقتصادية , المركز الجامعي أم البواقي , السنة الجامعية 2006 – 2007 ص 2 .

[3] زبير عياش , مرجع سابق , ص 163 – 164

وعصابات تبييض الأموال بصفة خاصة , توصلا إلى جهاز مصرفي سليم قادر على المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية وأخيرا حماية مصالح المدخرين والمساهمين والمحافظة على حقوقهم "[1].

وعليه يسعى بنك الجزائر عند أداء وظيفته الرقابية للتثبيت من أن المنظمات البنكية سواء كانت مملوكة للدولة أو خاصة أو مشتركة أو فروعا لبنوك أجنبية ,تتقيد في إعمالها وعملياتها بإحكام بنك الجزائر وقرارات مجلس إدارته وكذا التوجيهات والتعاليم المبلغة إليها من الأجهزة المختصة في بنك الجزائر , المقررة قانونا لمكافحة عمليات تبييض الأموال . وتعتمد الرقابة البنكية على مدى كيفية تطبيق النظام عمليا ,وهذا يعتمد إلى حد كبير على نوعية الرقابة والإشراف , ولاشك أن ذلك يتطلب بناء قدرات ومهارات إشرافية كفأة[2]. وفي هذا الايطار يتبع بنك الجزائر طريقتين لتنفيذ رقابته وتحقيق أهدافه في مجال مواجهة عمليات تبييض الأموال [3]:

أولا = الرقابة المكتبية : تتم عن طريقة دراسة بنك الجزائر للبيانات الدورية التي يطلبها البنوك الخاضعة لرقابته وإشرافه للتعرف على حقيقة مراكزها المالية ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف . ومن بين هذه البيانات : عناصر الأصول والخصوم التي تمثل المركز المالي للبنك , حساب الأرباح والخسائر والميزانية حيث تقوم البنوك عادة بموافاة بنك الجزائر بكل هذه المعلومات والبيانات أو بعضها وعلى فترات دورية تبعا لمقتضيات العمل

[1] موسى مبارك أحلام , آلية الرقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية – دراسة حالة بنك الجزائر – مذكرة ماجستير في علوم التسيير , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير , قسم علوم التسيير , جامعة الجزائر , السنة الجامعية , 2004 – 2005 , ص 17 .

[2] زبير عايش مرجع سابق , ص 17 – 18 .

[3] زبير عايش , مرجع سابق , ص 20 –21 – موسى مبارك أحلام , مرجع سابق , ص 21

ولمتطلباته . وتتطلب الرقابة المكتبية ألا يكون هناك ثمة حدود أو قيود على الإفصاح على البيانات أو المعلومات التي يطلبها بنك الجزائر , والذي له مطلق الحرية في طلب البيانات والاطلاع عليها وفي تحديد الوقت الذي يراه مناسب بما يمكنه من تحقيق أهدافه الرقابية .

ثانيا = الرقابة الميدانية : يجريها بنك الجزائر عن طريق إيفاء مندوبيه بالتفتيش في البنوك والاطلاع على السجلات والمستندات الخاصة بها وذلك بغية التحقق من :

– صحة البيانات المقدمة .

– صحة تنفيذ العمليات المصرفية وسلامتها بما يتفق مع القوانين والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر وبما يتماشى مع الأعراف البنكية .

– التحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك ومدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وتحديد التغيرات على النظام إذا وجدت .

– التحقق من وضع النظام الخاص , التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية[1] .

وسنتطرق لضوابط هذا النظام في المبحث الثاني .

كما يمكن إلى بنك الجزائر أن يصدر عند الاقتضاء , خطوط توجيهية ويضمن عودة المعلومة من اجل تطبيق الإجراءات الوطنية في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال[2].

[1] عبد الفتاح سليمان , مكافحة غسل الأموال , الطبعة الثانية , منشأة التعارف , الإسكندرية , صفحة 128 .

[2] المادة 27 من النظام رقم 12 – 03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما , المؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق لـ 28 نوفمبر 2012 , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , العدد 12 الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني 1434 الموافق لـ 27 فبراير 2013 .

وتنص المادة 10 مكرر مضافة بموجب الأمر رقم 12 – 02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل والمتمم في قانون 05- 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على انه :

تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و\ أو الإشراف و\ أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون , سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما , ومساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون".

وتتولى هذه السلطات المذكورة وأعلاه والذي يعتبر بنك الجزائر احدها , في ايطار الوقاية من تبييض الأموال[1] :

1 – السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال والوقاية منها .

2 – مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان التي سبق توضيحها آنفا .

3 ـ اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المتخصصة بها .

4 ـ مسك إحصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة والجزاءات التأديبية المسلطة في إطار تطبيق هذا القانون .

وفي هذا الإطار أحصى بنك الجزائر 2558 رسالة أرسلت إلى البنوك والمؤسسات المالية , وذلك خلال الفترة الممتدة مابين 2002 -2007 تضمنت مساءلات حول التأخر في إرسال التقارير وعدم احترام المعايير والأخطاء والتناقضات وطلب التوضيحات إما عمليات الرقابة الميدانية بلغت 409 مهمة خلال الخمس سنوات الماضية , و 101 مهمة خلال

[1] المادة 10 مكرر من الأمر 12 – 02 السالف الذكر .

السنة الماضية وشملت الرقابة عدة نشاطات مثل : التجارة الخارجية , محفظة القروض وعمليات أخرى تخص الزبائن ....

وفي نفس إطار الرقابة ودعمها , قام بنك الجزائر بمهمة تفتيشية ميدانية للرقابة على وضع الجهاز مكافحة تبييض الأموال حيز التنفيذ , حيث سمح ذلك بمراقبة ميدانية لثمانية (8) بنوك وذلك كمرحلة أولية[1].

الفرع الثاني : تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية

تنص المادة 22 من النظام 12 – 03 في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على انه : " يندرج برنامج الوقاية واكتشاف ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كما تنص عليه المادة الأولى من هذا النظام ضمن جهاز الرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية ..."

كما تنص المادة 10 مكرر 1 من الأمر 12 – 02 السالف الذكر على انه : " يجب على الخاضعين , في ايطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وضع و تنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم ".

وتعتبر الرقابة الداخلية للبنوك جزءا أساسيا وأوليا من الرقابة الشاملة , ولأهميتها أصبحت كل من إدارات البنوك والمدققين الخارجين والسلطات النقدية توليها عناية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول في منع وتحجيم المخاطر والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها البنك خاصة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال , وتستند في هذه الرقابة ابتداء على وضع قواعد وضوابط

[1] ـ سلوى روابحية , إخضاع البنوك للرقابة .

تاريخ التصفح 14 – 04 – 2017 على الساعة 10 :12 –http/www.ech .
chaab.com/ar/index.php ?option–com

أساسية تحكم سير عمل البنك وفي هذا الإطار تعتبر أنظمة الرقابة الداخلية في كل بنك أو مؤسسة مالية من الأدوات الرقابية الهامة باعتبارها إجراء احترازي يهدف من خلال الوسائل والإجراءات المتبعة إلى التأكد من حماية أصول البنك ورفع كفاءة الموظفين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات المرسومة والوقاية والكشف عن تبييض الأموال . ولابد من الإشارة في هذا المجال إلى أن الرقابة الداخلية تحقق فوائد عديدة منها على سبيل المثال :

- مرجع إرشادي لعمليات البنك .

- تحسين نوعية التقارير المالية .

- تقليل أعمال التدقيق وكذلك الوقت الضائع .

- كشف المخالفات والنواقص .

- الكشف عن العمليات المشبوهة .

وعليه , توافقا مع مبادئ بازل الخمسة والعشرين للرقابة المصرفية الفعالة وبالتحديد المبدأ الرابع عشر المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك فقد , فقد اصدر بنك الجزائر النظام رقم 11 – 08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية وهذا بهدف تعزيز هذا النوع من الرقابة وتحديد أطرها وقواعدها التنظيمية كحد أدنى من الضوابط الواجب احترامها من طرف البنوك في مجال الوقاية ومكافحة عمليات التبييض للأموال , مع الإشارة إلى ضرورة تناسب هذا النظام مع طبيعة نشاط هذه المؤسسات وحجمها وعدد

فروعها وطريقة توزيعها الجغرافي بالإضافة إلى وجوب التلاؤم مع طبيعة مختلف المخاطر التي تتعرض لها.[1]

وقد تمحور النظام 11 ـ 08 المذكور أعلاه حول مستلزمات ومتطلبات نظام الرقابة الداخلية الذي يندرج ضمن برنامج الوقاية و اكتشاف ومكافحة تبييض الأموال الواجب وضعه حيز التطبيق على مستوى جميع البنوك والمتمثلة في النقاط الخمسة الرئيسية التالية[2]:

. نظام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية .

. هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات .

. أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر .

. نظام حفظ الوثائق والأرشيف .

الفرع الثالث : تدعيم إطار تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المحلية والخارجية

أخذت الرقابة الموحدة تكتسب أهمية متزايدة خاصة بعد ظهور عدد كبير من البنوك الأجنبية في السوق المصرفية الجزائرية بعد تحرير القطاع المصرفي , وفتح قطاع البنوك للمستثمرين الأجانب . وقد أكدت مبادئ بازل الخمسة والعشرون للرقابة المصرفية الفعالة على ضرورة خضوع المؤسسات المصرفية الأجنبية إلى قدر كاف من الرقابة من قبل السلطات رقابية متعددة بما فيها السلطات الإشرافية المحلية في الوطن الأم والسلطات الإشرافية المضيفة في

[1] زبير عياش , مرجع سابق , ص 159 – 160 . موسى مبارك أحلام , مرجع سابق , ص 159 . محمد حسن عمر برواري , غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف وبالبنوك . دراسة قانونية مقارنة . الطبعة الأولى , دار قنديل , عمان 2010 , ص 274 . 275 .

[2] المادة 4 من النظام رقم 11 . 08 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق لـ 28 نوفمبر 2011 , المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , العدد 47 , الصادرة بتاريخ 11 شوال 1433 الموافق لـ 29 غشت 2012 .

البلد المضيف . الأمر الذي يدعو إلى مزيد من الحرص لتكثيف الدور الرقابي الثنائي الأطراف وتدعيم إطار تبادل المعلومات بين بنك الجزائر والسلطات الرقابية للبلد الأصلي لتلك البنوك الأجنبية , وعليه لمزيد من التطابق مع مبادئ بازل الأساسية تبرز أهمية الأمور التالية :

وجود تعاون وثيق بين مدراء الرقابة المصرفية لتبادل المعلومات ذات الصبغة الرقابية والإشرافية بما تتضمن المعلومات المتعلقة بالاختلاسات وتبييض الأموال والقروض الكبيرة لمقترض واحد عبر الدول , مع المحافظة على مبادئ سرية المعلومات وفق القوانين المعمول بها .

ـ تقوية الرقابة الموحدة عبر الحدود للبنوك الدولية وفق المعايير الموضوعة من قبل لجنة بازل والتي تتضمن :

ـ تدفق المعلومات بين السلطات الرقابية المصرفية .

ـ المعايير الدنيا على المجموعات المصرفية الدولية ومؤسساتها عبر الحدود .

ـ احتياجات السلطات الإشرافية الأم والسلطات الإشرافية المضيفة للمعلومات .

ـ إن يكون للمشرفين الحق في جمع المعلومات عن أي مؤسسة مصرفية عبر الحدود 1. وقد نصت المادة 09 من النظام 12 – 03 السابق الذكر على انه : " يجب على المصارف والمؤسسات المالية وعند الاقتضاء ... إن تجمع معلومات كافية حول مراسليها المصرفيين تسمح بمعرفة طبيعة نشاطهم وسمعتهم . ويجب أن تتم علاقات المراسل مع المؤسسات المصرفية الأجنبية . حسب تقدير المديرية العامة وبشرط :

ـ أن إغلاق حساباتهم مصدق .

ـ أنهم خاضعون لمراقبة من سلطاتهم المختصة .

ـ أن يتعاونوا في إطار جهاز وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

ـ أن يطبقوا إجراءات الحذر للزبائن مستعملي الحسابات الانتقالية .

ـ أن لا يقيموا علاقات إعمال مع بنوك وهمية .

إما بخصوص تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المحلية يتعين على بنك الجزائر اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتبادل المعلومات و التنسيق مع خلية معالجة الاستعلام المالي في شأن مكافحة تبييض الأموال . بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديه من معلومات في هذا الخصوص[1]. كما يقوم بنك الجزائر بمساعدة الخلية فيما تطلبه من إجراءات التحري والفحص بشان الإخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن العمليات التي يشتبه في أن مرتبطة بتبييض الأموال حيث تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها على انه . " تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لانجاز المهام المستندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون " .

وإذا تبين لبنك الجزائر أثناء مباشرته لاختصاصاته قانونا قيام شبه تبييض الأموال يتعين عليه أن يبادر فورا بإخطار الخلية بتلك الشبهة لاتخاذ ما يلزم قانونا[2]. وفي هذا الصدد جاءت المادة 11 من القانون 05 – 01 المذكور سابقا والمادة 24 من نظام بنك الجزائر رقم 12 – 03 السابق الذكر تنصان على مايلي : " يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها أو في إطار مراقبة الوثائق , بصفة استعجاليه , تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه " .

[1] زبير عياش , مرجع سابق , ص 164 . 165 .

[2] محمد الفتاح سليمان, مرجع سابق , ص 130 . 131.

المطلب الثاني : التزامات البنوك

تعرف البنوك بوجه عام بأنها: عبارة عن مؤسسات هدفها التعامل في النقود والائتمان , حيث تقوم بتجميع النقود الفائضة عن حاجة مختلف الأعوان الاقتصاديين بغرض إقراضها وفق أسس معينة أو استثمارها في أوجه متعددة.[1]

كما تعرف البنوك على أنها : مؤسسة تمارس تجارة النقود , وتقوم بجمع الودائع ومنح القروض وتلعب دور الوسيط في العمليات المالية .

أما التعريف الذي نراه اقرب إلى الصواب يعرف البنك على انه : البنك هو شخصية اعتبارية التي تمتهن بصفة دائمة كل وظائف البنوك من استقبال الودائع , ومنح القروض وتوفير وسائل الدفع وتسييرها "[2].

وتعتبر البنوك المجال الخصب لعمليات تبييض الأموال حيث يلجا مبيضو الأموال إلى البنوك لتحويل أموالهم إلى اعتمادات وودائع , بحيث يصبح التصرف بها أكثر سهولة ويسرا , إضافة إلى اللجوء إلى توظيف هذه الأموال من خلالها بصورة استثمارات مالية بهدف إخفاء المصادر الحقيقة لهذه الأموال المشبوهة.[3]

ومن ثم فان البنوك لها دور كبير في مواجهة عمليات تبييض الأموال , ويتطلب ذلك اتخاذها مجموعة من السياسات والإجراءات والتدابير , وتنفيذها تنفيذا فعالا , حتى يتسنى

[1]. بلعلمي لزهر، مرجع سابق،ص10.

[2] الضمانات البنكية وكيفية تسييرها 195 =catsmktba? php/info/play/p2h:Janna تاريخ التصفح 23 . 04 . 2017 , على الساعة 12:23.

[3]. أيوب شنين . لزهر شنين , مسؤولية البنك في تبييض الأموال , مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية . كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ورقلة , السنة الجامعية 2003 . 2004 , ص 26 .

تحقيق مواجهة حقيقة للحد من هذه المشكلة والسيطرة عليها[1]. ولقد عني القانون 05 – 01 المذكور سابقا بفرض عدد من الالتزامات والضوابط لتعزيز دور البنوك في مكافحة هذه جريمة تهدف إلى الحيلولة دون تحولها إلى قنوات مفتوحة لتبييض الأموال [2] ويتعين على هذه البنوك ما يلي :

الفرع الأول : المراقبة المفروضة على العملاء

على ضوء القانون المذكور 05 – 01 يمكن أن نقسم المراقبة المفروضة على العملاء إلى شقين الأول يتناول مبلغ المدفوعات والثاني الفحص الدقيق لهوية العملاء .

أولا . إجراءات الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة :نظرا لوجود سيولة نقدية كبيرة خارج نطاق المراقبة و فان القانون 05 – 01 السابق الذكر ألزم على كل من يقوم بدفع مبلغ المحدد عن طريق التنظيم أن يكون بواسطة وسائل الدفع وعبر القنوات البنكية والمالية , كما أشارت إلى ذلك المادة 06 من نفس القانون .

وبذلك يكون القانون قد فرض على البنوك التزام قيامها بفرض الدفع عن طريق قنواتها إذا تجاوز المبلغ المدفوع مبلغا معينا[3]. جاء تحديده بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05 – 442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية , بمبلغ 50,000 دج , ويجب أن يتم

[1] أحمد صبحي جميل , الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال ودور المصارف في مكافحتها " دراسة استطلاعية في المصارف العراقية " , الكلية التقنية الإدارية , مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية , العدد 27 , سنة 2011, ص 99 .

[2] محمد شريط , ظاهرة غسيل الأموال , مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون , كلية العلوم الإسلامية , جامعة الجزائر , السنة الجامعية 2007 – 2008 , ص186 .

[3] محمد شريط , مرجع سابق , ص 187 .

الدفع المبلغ المذكور اما بواسطة[1]: " الصك , التحويل , بطاقة الدفع , الاقتطاع , السفتجة , السند الأمر , وكل وسيلة دفع كتابية أخرى " . على انه يجوز للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في الجزائر , أن يدفعوا نقدا مبلغا يفوق الحد المذكور أعلاه إذا برروا صفتهم كغير مقيمين في التراب الوطني[2]. ومن جانبنا نعتقد أن في هذا الإجراء منع للبنوك التي تستخدم أجراء أو عمالا يتم دفع أجرهم عن هذا الطريق لئلا يقعوا في شباك تمرير الأموال المبيضة .

كما يلاحظ على هذا الإجراء السريع الذي اتخذته السلطة التنفيذية , وان كان يتم على رغبة أكيدة في بسط السيطرة على السيولة النقدية المنتشرة بشكل حاد فان مبلغ العتبة المحدد بـ 50,000 دج وأمام انهيار العملة الوطنية وتراجعهما أمام العملات العالمية , وماصاحبه من غلاء في المعيشة هذا كله يجعل من المبلغ جد زهيدا , كما أن تدني أداء العمل البنكي قد يعقد الأمور كثيرة . لذلك وحسب رأينا كان من الأجدر أن نسلط الأضواء بداهة على المبالغ الكبيرة التي تتم نقدا بين المتعاملين الاقتصاديين والشركات الكبيرة , ثم نعرج في خطوة ثانية نحو مراقبة السوق الداخلية للأفراد , كل ذلك بالموازاة مع تحسين أداء البنوك , وتحسين الموطنين في آن يخلق اضطرابا داخل السوق الوطنية بشكل قد يعيق الاستثمار والمعاملات التجارية في آن واحد .

ثانيا ـ وضع نظام التعرف على هوية الزبائن : وذلك تطبيقا للقاعدة المصرفية المشهورة " اعرف عميلك " المعمول بها لدى البنوك والتي استقر عليها العمل المصرفي , لان منح

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05 ـ 442 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي تتم عن طريق القنوات البنكية والمالية المؤرخ 12 شوال 1426 الموافق لـ نوفمبر 2005 , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , العدد 75 , الصادرة بتاريخ 15 شوال 1426 الموافق لـ 20 نوفمبر 2005 .

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي , السالف الذكر .

وإدارة الائتمان يقتضي من البداية التعرف على العميل وعملياته والهدف من تفعيل هذه القاعدة , معرفة شخص العميل ونشاطه وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها .

وتطبق قاعدة " اعرف عميلك " عند بداية التعامل مع العميل كفتح حساب له عند إجراء أي عملية معه مباشرة أو بمعرفة شخص آخر كنائب عن العميل.[1]

ويقصد بالزبون[2] أو العميل : " كل شخص أو هيئة تمتلك حسابا لدى مصرف . أو يتم فتح حساب باسمه ، كل مستفيد فعلي من حساب . من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء محترفو , الزبائن غير الاعتياديين , الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير , كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية " .

ولقد نصت المادة 7 فقرة 1 من القانون 05- 01 المذكور أعلاه على انه : " يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى " . ونستنتج من خلال هذه الفقرة أن القانون ألزم على البنوك لتفادي التعرض إلى مخاطر مرتبطة بزبائنها وأطرافها المقابلة , السهر على وجود معايير داخلية[3]. لمعرفة هوية الزبائن التي تتمثل في لقبه , اسمه تاريخ ومكان ميلاده , عنوانه مهنته ... الخ , ويمكن للبنوك طلب أي وثيقة متعلقة بالهوية أو وثيقة أخرى لها علاقة بها . وتتعدى تدابير الحماية المتعلقة بمعرفة الزبائن نطاق عملية عادية لفتح حساب ومسكه وتستلزم من البنوك واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات والعمليات التي قد تشكل خطر ومراقبة حذرة للنشاطات والعمليات التي قد تكون محل شبهة[4]. ويرجع ذلك إلى أن هذا

[1] عبد الفتاح سليمان , مرجع سابق , ص 223 , محمد حسن عمر برواري , مرجع سابق ص 269.

[2] المادة 4 في النظام 12 . 03 , السالف الذكر.

[3] المادة 2 فقرة 1 من النظام 12 . 03 السالف الذكر.

[4] المادة 2 فقرة 2 من النظام 12 . 03 السالف الذكر.

القانون جاء ليتوخى الحذر من الأشخاص المشبوهين ويكرس الشفافية في المعاملات البنكية مع المتعامل , وكذلك يعتبر أداة من اداوات التحري والرقابة القبلية على الأعمال التي يقوم بها البنك لصالح الزبون , قبل فتح الحساب الجاري . و \ أو بعد فتحه.[1]

ويقتضي التأكد من هوية الزبون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من يتعامل مع البنك العميل نفسه أ, نائبه كالوكيل عن شخص العميل حسب 8 من القانون 05 – 01 السالف الذكر .

والالتزام يفحص هوية الزبائن يقتضي أن تمتنع البنوك عن إجراء أية تعاملات أيا كان نوعها مع أشخاص بأسماء وهمية أو مستعارة أو مجهولة[2]. ويكون التحقق من الهوية استنادا إلى الوثائق الرسمية وتختلف وثائق إثبات هوية الزبون من شخص إلى آخر كما يلي :

فالبنسبة للشخص الطبيعي : عن طريق وثيقة أصلية , سارية الصلاحية متضمنة لصورته الشخصية . وعنوانه وثيقة تثبت ذلك[3]. وإما عمومية النص فان كافة الأوراق التي تصدرها السلطات أو الهيئات العمومية تعتبر وثائق تثبت هوية الزبون (بطاقة التعريف , رخصة السياقة , جواز السفر , بطاقة الإقامة ...) وينصرف نفس الأمر بالنسبة للتأكد من العنوان الذي يتم بوثيقة رسمية تثبت ذلك[4]. ويجب الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة[5].

---

[1] بلكعبيات مراد , دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال , الملتقى الوطني كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية , قسم الحقوق , جامعة الاغواط , د . ت , محمد حسن عمر برواري , مرجع سابق , ص 270 .

[2] المادة 5 الفقرة 9 من النظام السالف الذكر.

[3] المادة 7 الفقرة 2 من القانون 05 . 01 , السالف الذكر , . المادة 5 الفقرة 1 من النظام 12 . 03 , السالف الذكر .

[4] المادة 5 الفقرة 3 من النظام السالف الذكر.

[5] جريمة تبييض الأموال . بالتفصيل . تاريخ التصفح 26 . 03 . 2017 , على الساعة 18:46 =
http://www.droit-dz.com/fermm/showthread.php?.t=6474

أما بالنسبة إلى شخص المعنوي : يتم التأكد من هوية الشخص الاعتباري , بتقديم قانونه الأساسي , وهو عادة العقد التأسيسي للشركة أو أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده أو أن له وجود عنوان فعلي عند إثبات شخصيته[1]. كنسخة من ملخص العقد المنشور بإحدى الجرائد الوطنية , أو نسخة من السجل التجاري . ويتعين دائما الاحتفاظ بنسخة من الوثيقة.[2]

وفي كلتا الحالتين سواء كان الزبون شخصا طبيعيا أو اعتباريا , وقصد التأكد من أن المعطيات الخاصة بالزبائن كاملة يجب القيام بتحينها كل سنة على الأقل أو كل تغييرا يطرأ[3].

وينبغي على البنك التعرف على المستفيد الحقيقي المتعامل مع البنك والتعرف على العلاقة الحقيقية بين الزبون ومن يقوم بالتعامل نيابة عنه لذلك وجب على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا على الوثائق المذكورة أعلاه التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي شخصية وعنوان وأصحاب الأموال

الفعليين[4]. إما في حالة عدم التأكد البنوك و المؤسسات المالية من أن الزبون يتصرف لحسابه الخالص , عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية عن هوية الآمر الحقيقي بالعملية أو الذي يتم التصرف لحسابه[5], وهذا بكافة طرق الاتصال الممكنة كالاتصال بمكتب العميل أو مسكنه أو الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية ذات علاقة بالموضوع كمصلحة الضرائب , مصالح السجل التجاري , الجمارك , الغرف التجارية[6]... وإذا تبين بعد فتح حساب ظهور مشاكل متعلقة بالتحقيق وتحيين عناصر المعلومات المذكورة أعلاه , يتعين

[1] المادة 7 الفقرة من القانون 05 ـ 01 , السالف الذكر . المادة 5 الفقرة 2 من النظام 12 . 03 , السالف الذكر .

[2] جريمة تبييض الأموال ـ بالتفصيل ـ نفس الموقع السابق .

[3] المادة 7 الفقرة من القانون 05 . 01 , السالف الذكر , . المادة 6 الفقرة 1 من النظام 12 . 03 , السالف الذكر .

[4] المادة 7 الفقرة 7 من نفس القانون , . المادة 5 الفقرة 4 من نفس النظام .

[5] المادة 9 من نفس القانون .

[6] جريمة تبييض الأموال ـ بالتفصيل ـ نفس الموقع . ـ محمد حسن عمر برواري , مرجع سابق ص 271 .

على البنوك والمؤسسات المالية إقفال الحساب وإخطار صاحب الحساب وخلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية واسترداد الرصيد.[1]

ولابد للبنوك إن تحدد طرق التأكد من هوية الزبائن والمستفيدين وأوضاعهم الحقيقية من خلال وسائل الإثبات رسمية كانت أو عرفية وإذا كانت البنوك تملك الحرية في تحديد وحصر طرق التأكد من الهوية إلا إن الإثبات لابد أن يتقيد بوسائل الرسمية المقبولة بما في ذلك طرق الإثبات الالكترونية مع العلم انه بموجب التعديل الجديد للقانون المدني[2]. فقد اعترف المشرع بالحجية الكاملة للمحرر الالكتروني في إثبات المعاملات المدنية والتجارية بعد استحداث المادة 323 مكرر 1 .

وكأمثلة على إجراءات " اعرف عميلك " :

نوع العميل	إثبات الشخصية	إثبات عنوان السكن
شخص طبيعي	ـ جواز السفر ـ بطاقة الهوية ـ رخصة القيادة , أو شهادة الميلاد	ـ كشف حساب العميل ـ احد الفواتير الحكومية ـ التقصي عنه
شركة قطاع عام	ـ التأكد من وجودها ومركزها ـ التأكد من وجود التفويض لدى الشخص الممثل لها	ـ لايسري في هذه الحالة

[1] المادة 5 الفقرة 7 من النظام 12 ـ 03 , السالف الذكر.

[2] القانون 05 ـ 10 مؤرخ في 13 جمادى الأول عام 1426 الموافق لـ 20 يونيو 2005 , يعدل ويتمم الأمر 75 ـ 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 , والمتضمن القانون المدني , الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , العدد 44 , الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأول 1426 الموافق لـ 26 يونيو 2005.

خلال فترات معينة مع النشاط الذي يقوم به العميل .

الفرع الثاني : الابلاغ على العمليات المشتبه فيها

لسلامة الاداء المصرفي , ولتحقيق الاشتباه , ينبغي على البنك ان يحرص على الآتي[1]:

1 ـ اذا اشتبه البنك في عملية ما فانه لس من صالحه او من صالح القتصاد الوطني ان يرفض تنفيذها , لان انصراف العميل من البنك لا يعني توقفه عن ارتكاب الجريمة بل سيحاول تنفيذها عن طريق بنك آخر اقل حذر , ولذا فانه من المصلحة ان يقرر البنك تنفيذ العملية استنادا لمبدا الانتفاع بقرينة الشك , ويستمر في التحقيق في الاشتباه .

2 ـ تاجيل تنفيذ العملية , لان عمليات تبييض الاموال التي تتم من خلال البنوك تتسم في اغلبها بالسرعة , وان اقتضى الفحص البعض من التاخير , فعلى موظف البنك تقديم مبررات منطقية يتقبلها الزبون اذ هو استفسر عن اسباب التاخير , وينبغي الا تكون لهذه المبررات علاقة بعملية الاشتباه .

3 ـ السرية التامة حول قيام حالة الاشتباه والابلاغ عنها , بحيث لا يشعر الزبون باية اجراءات , ولذا ينبغي ان يستلم حالة الاشتباه عدد محدود من موظفي البنك المختصيين خشية تسرب معلومات عن الاشتباه بالزبون و والا بفصح للزبون او المستفيد او لغير الهيئات والجهات المعنية عن العملية موضوع الاشتباه .

وبعد قيام حالة الاشتباه ودراسة الوضع دراسة فعلية ادت الى التاكيد عليها , من خلال دراسة مؤشرات الاشتباه وتحديدها في عملية تبييض الاموال التي تم اكتشافها وفحصها بدقة عن طريق تحديد تاريخ بدا العملية , واطراف هذه العلاقة , وحصر ادلة الاثبات فانه يجب

[1] عبد الفتاح سليمان , مرجع سابق , ص 203 . 202 .

الابلاغ عليها الى المصالح المختصة لكي يباشر الاجراءان اللازمة في هذا الايطار , مع اعفاءها من المسؤولية اذا لم تؤدي تحقيقات الى اي نتيجة او انتهت بانتفاء وجه المتابعة .

وبالرجوع الى النظام رقم 12 – 03 السابق الذكر , نجد ان المادة 14 منه , تنص على ان : " الاخطار بالشبهة موجه حصريا الى خلية معالجة الاستعلام المالي , ويندرج كل من الاخطار بشبهة وتبعاته في اطار السر المهني , ولا يمكن ان يطلع عليها الزبون او المستفيد من العمليات " . ونستنتج من خلال هذه المادة المذكورة اعلاه ان الابلاغ او الاخطار على العمليات التي يشتبه انها موجه لتبييض الاموال او متاتية منه , ويكون الى خلية معالجة الاستعلام المالي وفق النموذج الذي وضعته لهذا الغرض , وهذا ما سنوضحه في الفصل الثاني .

المطلب الثاني : عقبات الكشف عن عمليات تبييض الاموال ومكافحتها

تختلف العقبات التي تواجه عملية الكشف ومكافحة تبييض الاموال , التي تحول دون القضاء على النشاطات التي تهدف الى اخفاء او تمويل مصادر الاموال غيرالمشروعة الناتجة عن هذه الجريمة[1] . , باخنلاف المجالات التي تتم فيها عملية التبييض , ولعلى عقبة السرية المصرفية من اهم وابرز هذه العقبات الى جانب عقبات اخرى[2]. , وسنتطرق الى هذه العقببات فيما يلي :

[1] نادر عبد العزيز الشافي , جريمة تبييض الاموال , " دراسة مقارنة " , الطبعة الثانية , المؤسسة الحديثة للكتاب , لبنان , 2005 , ص 591 .

[2] لعشب علي , الاطار القانوني لمكافحة غسل الاموال , الطبعة الثانية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2009 , ص 130.

الفرع الاول : عقبات السرية المصرفية

يندرج السر المصرفي في معناه الواسع تحت لواء سر المهنة , وتحديدا الواجب الملقى على عاتق البنك بعدم افشاء الاسرار المصرفية التي آلت اليه بحكم وظيفته او بصدد قيامه بها والمتعلقة بزبائنه[1]. , وهذا الواجب فرضته نصوص عامة , كنص المادة 117 من القانون 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض والمذكور سابقا والذي جاء فيه : " يخضع للسر المهني , تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

ـ كل عضو في مجلس الادارة , وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك او شارك باي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية او كان احد مستخدميها .

ـ كل شخص يشارك او شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفق للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب " .

اما السرية المصرفية بمعناها الضيق فهي الواجب الملقى على عاتق البنوك والمؤسسات المالية , باجهزتها ومستخدميها وجميع الاشخاص المرتبطين معها بعلاقة معينة , بموجب القواعد العامة في القانون والاعراف المصرفية بحفظ اسرار العملاء وعملياتهم المصرفية التي حازت عليها بفعل وظيفتها , مالم يكن هناك نص في القانون او الاتفاق يقضي بغير ذلك حيث تحرص كافة البنوك في الوقت الحاضرعلى تحقيق قدر من السرية للعميل البنكي وعدم تقديم المعلومات عن العملاء الا لمن تحدده القوانين بحكم طبيعة اعمالهم[2]. وتعد السرية المصرفية من اكثر العقبات التي تقف عائقا امام مكافحة عمليات تبييض الاموال , اذ انها تشكل مانعا من الاطلاع على الودائع المصرفية , وملجا للاموال المشبوهة ,

[1] نادر عبد العزيز الشافي , مرجع سابق , ص 595 .

[2] ـ نادر عبد العزيز شافي , مرجع سابق , ص 78 ـ 79 . ـ بن علية . قبايلي سارة , مرجع سابق , ص 50 .

وتتصرف السرية المصرفية الى كل امر او معلومات اووقائع تتصل بعلم البنك عن عملية بمناسبة نشاطه او بسبب هذا النشاط[1].

ويعتبر داخلا في نطاق الاسرار المصرفية : رقم حساب العميل , المبالغ المقيدة في حسابه , ودائعه , التسهيلات الائتمانية والقروض الممنوحة له , وغيرها من الامور التي تتصل باعماله ونشاطه مع البنك .

ومن هنا يثار التساؤل عن انه اذا كانت السرية المصرفية مبدا مستقر في المعاملات المصرفية , ولا يجوز افشاء اسرار العميل الا في الحالات المحددة في القانون , فهل يجوز رفع مبدا السرية المصرفية في حالات اشتباه في تبييض الاموال ؟

تختلف التشريعات الوطنية في الايجابة على هذا السؤال , هناك تشريعات ترفض الخروج على مبدا السرية حتى في حالة تبييض الاموال , وهناك تشريعات اخرى بدات حديثا تحد من هذا المبدا في حالة تبييض الاموال بهدف الحفاظ على الصالح العام . وبالرجوع الى المشرع نجده ينص في الفقرة 2 من المادة 117 المذكوره اعلاه على انه : " ... تلزم بالسر مع مراعاة الاحكام الصريحة للقوانين , جميع السلطات ماعدا :

ـ السلطات العمومية المخولة بالتعيين القائميين بادارة البنوك والمؤسسات المالية .

ـ السلطة القضائيو التي تعمل في ايطار اجراء جزائي .

ـ السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات الى المؤسسات الدولية المؤهلة , لاسيما في ايطار محاربة الرشوة وتبييض الاموال وتمويل الارهاب .

ـ اللجنة المصرفية او بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الاخيرة ... "

[1] نادر عبد العزيز شافي , المرجع والموضع نفسه .

وتنص المادة 22 من القانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما السابق الذكر , على انه : " لايمكن الاعتداد بالسر المهني او السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة "

كما تنص المادة 15 من النظام 12 – 03 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما السابق ذكره , على انه : " لايمكن تطبيقا للقانون , التحجج بالسر المصرفي لخلية معالجة الاستعلام المالي " .

ويلاحظ من خلال هذه المواد المشار اليها اعلاه ان المشرع حاول التوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الاموال , وذلك برفع مبدا السرية المصرفية والحد منه كلما تعلق الامر بعمليات تبييض الاموال او بالجهات التي لها علاقة بمواجهة هذه الجريمة والكشف عنها هذا من جهة والتنصيص عليه وتسليط عقوبات في حالة الاخلال به باعتباره يتاسس على مبدا دستوري هام وهو حماية الحق في الخصوصية .

ولعل التعليل المنطقي والقانوني لاعتبار جريمة تبييض الاموال من حالات رفع السرية المصرفية يستند الى مايلي:[1]

1 ـ ان الغاية القانونية من الالتزام بالسرية المصرفية هي اجتداب رؤوس الاموال المشروعة المحلية والاجنبية , وتدعيم الثقة في الاقتصاد الوطني والجهاز المصرفي وتشجيع الاستثمار, وليس توفير الحماية للاموال المشبوهة .

2 ـ ان الحالات التي يمكن ان يتم فيها رفع السرية المصرفية هي اقل خطورة من جريمة تبييض الاموال .

[1] نادر عبد العزيز شافي , مرجع سابق , ص 616 . ـ جمال نقايبي ومحمد لعجاج , تبييض الاموال وطرق محاربته , مذكرة لنيل شهادة ليسانس . في العلوم الاقتصادية , معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير , قسم العلوم الاقتصادية , جامعة المدية , السنة الجامعية , 2008 ـ 2009 , ص 66 .

3 ـ أن سويسرا نفسها التي تعتبر مهد النظام السرية المصرفية , اجازت رفعها في حالة بييض الموال ابتداء من سنة 1998 .

4 ـ أن جريمة تبييض الاموال لو تكن مطروحة بهذا القدر من الخطورة والانتشار , في الفترة التي اعتمدت فيها الجزائر السرية المصرفية .

الفرع الثاني : عقبات أخرى

رغم اعتبار عقبة السرية هي العقبة الاساسية اما مواجهة العمليات تبييض الاموال والكشف عنها , الا انها لا تعد العقبة الوحيدة , وانما هناك عقبات اخرى غيرها تقف امام تحقيق عملية المكافحة , تختلف اختلاف المجالات التي تتم فيها عمليات تبييض الاموال كما سبق وان ذكرنا , ويمكن حصرها فيما يلي :

أولا ـ ضعف اجهزة الرقابة[1]: لقد نصت الفقرة 09 من المادة 12 من اتفاقية فيينا , على ضرورة انشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة وابلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقات والتحقيق . واستجابة لما ورد في هذه المادة قامت العديد من الدول المهتمة بمكافحة تبييض الاموال بانشاء اجهزة مختصة ومن بينها الجزائر , الا ان هذه الاجهزة ماتزال تعاني من بعض النقائص التي تحد من فعالياتها وتتعلق خصوصا بـ :

1 ـ تنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الاجهزة .

2 ـ انعدام التنسيق بين مختلف الاجهزة المكلفة بالمكافحة .

3 ـ اهمال اجهزة الرقابة المصرفية لذلك من الضروري المضيئ قدما في تعزيز نظام المراقبة وتفعيل دور الاجهزة الرقابية الذي لا يزال غير متناسب مع المخاطر القائمة توفير نظام

[1] . لعشب علي , مرجع سابق , ً 123 , ـ نادر عبد العزيز شافي , مرجع سابق , ص 625 . 624 . 623 .

معلوماتية متطور يساعدنا على كشف المعلومات وتحليلها للوصول الى مكافحة تبييض الاموال , الا ان معظم الدول مازالت تستعمل وسائل تقليدية غير قادرة على ظبط عمليات التبييض والتحقيق في مصدر الاموال المعروضة بشكل سري وسريع . ومن هنا كانت الضرورة لوجود نظام معلوماتية متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها , ثم تتبع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التي يستثمر بها[1], وذلك يتم من خلال استحداث مركز معلوماتية رئيسس مهمته تامين الاتصالات السرية والسريعة مع البنوم والمؤسسات المالية والاستفادة من جميع المعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الالكترونية السرية.[2]

ثالثا ـ عدم الالتزام البنوك بالمراقبة والتحقق : ان الدور الاساسي لمكافحة التبييض والكشف عنه , يعود بالدرجة الولى الى البنوك ,التي تستطيع مراقبة كل عمليات الايداع او سحب الاموال الا ان اغلب , هذه البنوك والمؤسسات المالية لا تتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية .

للكشف عن عمليات تبييض الاموال وذلك من خلال الامتناع عن الاخطار عن العمليات او الحالات المشبوهة[3] , لذلك يجب على البنوك وبهدف نجاح عملية مكافحة تبييض الاموال واكتشافها , ان تتقيد بتطبيق بالتزامات التي فرضتها عليها القوانين والانظمة المتعلقة بالوقاية من تبييض الاموال ومكافحته والمشار اليها آنفا . لان تقصير اجهزة الرقابة والتفتيش التابعة للقطاع المصرفي خاصة ومصالح وزارة المالية عامة في اداء الدور المنوط بها بفعالية باعتبارها تتشكل من موظفي تفترض فيهم الخبرة بالنشاطات المصرفية المتعلقة بايداع

[1] نادر عبد العزيز شافي , مرجع سابق , ص626 . 625 .

[2] بن علية ليلة . سارة قبايلي , مرجع سابق , ص 52.

[3] ـ نادر عبد العزيز شافي , مرجع سابق , ص 629 . 628 . . . ـ محمد بن ناصر , تبييض الاموال , مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العيا للقضاء , الجزائر , السنة الجامعية , 2004 – 2005 ص 138 – 139 .

الاموال وتحويلها يؤدي الى عرقلة باقي الاجهزة[1] . (خلية معالجة الاستعلام المالي واجهزة الامن والعدالة) .

رابعا ـ عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي : ان انعدام الخبرة في طرق كشف عمليات تبييض الاموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام والقطاع البنكي بشكل خاص , يشكل عقبة في وجه مكافحة التبييض , حيث يستطيع اصحاب الاموال المشبوهة اجراء العمليات المالية والمتعددة لاخفاء المصدر الغير المشروع لاموالهم بسهولة وحرية مطلقة نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات المشبوهة ولضعف وسائلهم في معرفة الطرق التي يتبعها المبيضون في انجاز عملياتهم .

وامام هذه العقبة يقتضي تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك وجميع العاملين في القطاع المالي عن طريق التعرف على الصفقات المشكوك فيها والاجراءات السياسية الخاصة لمجابهتها , وكذلك الاجراءات القانونية الخاصة بعمليات تبييض الاموال[2]. ولكي تكون هذه البرامج التدريبية فعالة , يجب ان يتولى التدريب فيها خبراء على اعلى مستوى من التخصص العلمي والمهني وذوي الخبرات العلمية[3] .

خلاصة واستنتاجات :

نخلص في ختام هذا الفصل الى ان المشرع ومن خلال الاجراءات والتعليمات التي وضعها يكون قد فرض مجموعة من الالتزامات التي يجب التقيد بها واحترامها , وبالتالي وضع مخالفتها تحت طائلة التجريم والعقاب , أي انا المشرع جرم تبييض الاموال ضمن قانون العقوبات من جهة , ولجا الى تجريم افعال اخرى ضمن قانون الوقاية من تبييض الاموال

[1] لعشب علي , مرجع سابق , ص 133.

[2] ـ نادر عبد العزيز شافي , مرجع سابق , ص 133 . ـ جمال نقابي ومحمد لعجاج , مرجع سابق , ص 70 .

[3] بن علية ليلة وقبايلي سارة , مرجع سابق , ص 53.

وتمويل الارهاب ومكافحتهما من جهة اخرى , وذلك من خلال الالتزامات التي فرضها على البنوك لتاخذ الجريمة صور اخرى يمكن حصرها في :

- مخالفة النظام النقدي .

- الامتناع عن تحرير وارسال اخطار بالشهة .

- الابلاغ عن وجود اخطار بالشبهة او معلومات حول النتائج التي تخصه .

- مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الاموال التي نص عليها القانون الخاص بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما .

كما انه من خلال الاليات التي اعتمدها المشرع في ظل الوقاية من عمليات تبييض الاموال واكتشافها ومكافحتها , فانه يهدف الى الحد من اشكالية السرية المصرفية والتخفيف من عبئ التمسك بها في مواجهة اكتشاف عمليات تبييض الاموال للوصول الى حقيقة الاموال المشبوهة , الا انه رغم هذه الاساليب المستحدثة استثنائيا عن اصل المبدا وان كانت تساهم الى حد ما في تحقيق اهداف المكافحة , فانها تبقى مرهونة بفعالية التطبيق على ارض الواقع من طرف الاشخاص والهيئات المعنية لهذه الالتزامات والتي تتم مراقبتها من قبل هيئات رقابية .

خاتمة:

من خلال دراستنا يتضح ان ظاهرة تبييض الاموال من الجرائم الخطيرة المستحدثة , وهي مرتبطة بأنواع الإجرام المنظم باعتبار ان محصلة هذه الجرائم هي مصدر تبييض الاموال , وهنا تكمن خطورتها فمن جهة فهي تضفي المشروعية على تلك الاموال عند استثمارها في الأعمال المشروعة ومن جهة ثانية يتم استغلالها في توسيع الأعمال الإجرامية بشتى بأنواعها كما تحدث هذه الجريمة أثار سلبية وخطيرة على المجتمعات النامية وكذلك القطاع المصرفي , ولذلك وجب تكثيف الجهود من مكافحة هذه الجريمة والحد منها على المستوى الوطني والدولي .

وللقطاع المصرفي عموما دورا هاما وفعال في تبيض الاموال إذا لايتسنى لمبيضي الاموال القيام بالتبييض دون اللجوء واستخدام المصارف والبنوك كوسيلة في هذا المجال ومن ثم فانه يقع على عاتق القطاع المصرفي والأجهزة المالية لها دور كبير في مكافحتها والحد منها , والحيلولة دون انتشارها كما للأجهزة المالية مصلحة كبرى في الكشف عنها ومكافحتها وذلك للمحافظة سمعتها في المجال المالي والائتماني .

ومن هنا سنحاول ان نستخلص من بحثنا هذا بعض النقاط المتمثلة في النتائج والتوصيات :

1 ـ النتائج

ـ جريمة تبييض الاموال جريمة اقتصادية سياسية اجتماعية هدامة للدول ونشر الفساد ولمواجهتها تتطلب تخصص عاليا ودراية تامة بالإجراءات المضادة في النشاط المصرفي .

ـ تنبيه المشرع بالخطورة من ظاهرة تبييض الاموال على الاقتصاد الوطني والسياسي للدول وذلك بتجريمها واستحداث آليات لمحاربتها .

ـ إلزامية وجود نظام مصرفي ذو رقابة واعية تساهم فيها البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة تبييض الاموال .

ـ وضع النصوص وتجريم الظاهرة لايعني القضاء عليها بل لزم تفعيل القطاع المصرفي والمالي للدولة لعدم إهدار الاموال دون ان ندرك مصدرها .

ـ غياب الإحصائيات الدقيقة لتبيض الاموال في الجزائر مما اثر سلبيا على منظومتها اقتصاديا سياسيا واجتماعيا .

ـ الاحتياطات الموضوعة من طرف المشرع الجزائري لاتزال بعيدة وبسيطة بالنسبة للتقنيات المعمول بها في العالم المالي وعليه يلزم تضافر الجهود لركوب موجة النشاط المالي العالمي .

ـ غياب إطار محدد لمكافحة تبييض الاموال على مستوى بنك الجزائر بالنظر إلى خصوصيته ومكانته .

ـ لايمكن محاربة هذه الظاهرة دون التعاون الدولي .

ـ يجب التقليص من الالتزام بالسرية المصرفية حتى لا تستعمل كذريعة للحيلولة دون ملاحقة عصابات الإجرام.

ـ بالرغم ان المشرع الجزائري استجاب إلى التوصيات الدولية لإنشاء وحدة للمعلومات المالية , حيث انشأ هيئة خلية معالجة الاستعلام المالي والتي تفتقد إلى النجاعة والفعالية على ارض الواقع .

2 ـ الاقتراحات

بهدف زيادة تفعيل وترسيخ دور البنوك والمؤسسات المالية في محاربة تبييض الاموال والوقاية منها , وفي ضوء تحليل النتائج الدارسة ,ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات :

ـ يتعين إسهام البنوك والمؤسسات المالية بشكل فعال في عملية المكافحة عن طريق توسيع صلاحيات أجهزة الرقابة الداخلية بتوفير الآليات القانونية اللازمة والإمكانات المادية والتقنية المتطورة والبشرية من ذوي الاختصاص .

ـ العمل على زيادة الوعي لدى العاملين لدى القطاع المصرفي لمكافحة هذه الظاهرة وعزيز قدراتهم في هذا الشأن .

ـ يجب ان يكون الوعي بجرائم تبييض الاموال وخطورتها وإبعادها وكيفية التعامل معها إحدى أولويات المناهج المدرسية المتخصصة للطلبة وكليات الحقوق .

ـ محاربة ظاهرة البنوك الوهمية التي تقوم بدور خفي في تبييض الاموال وذلك بتقييد الترخيص بإنشاء البنوك بشروط تكشف جديتها وشرعية نشاطها .

ـ اعتماد نظام يفصح عن حجم الاموال النقدية ولاسيما الضخمة التي يتم تحويلها من والى خارج الوطن عبر المؤسسات المصرفية وتصنيفها بما يساهم في الكشف عن الحالات المشبوهة .

ـ ضرورة توسيع مجال قاعدة « اعرف عميلك «.

ـ يجب تفعيل وتجسيد دور بنك الجزائر في مكافحة جريمة تبييض الاموال باعتباره بنك البنوك إلى مكانته الفريدة في المنظومة المصرفية الوطنية .

ـ تنسيق التعاون بين بنك الجزائر والبنوك والمؤسسات المالية للحد من جريمة تبييض الاموال .

ـ التأكيد على قيام الهيئات الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية (خلية معالجة الاستعلام المالي) .بالقيام بأعمالها في الوقوف على مدى التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بأحكام تشريعات مكافحة تبييض الاموال .

قائمة المراجع .

اولا باللغة العربية .

النصوص القانونية

1 ـ الاتفاقيات الدولية

ـ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية , المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة , بفيينا بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1988.

ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية , المعتمدة من قبل الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب , بتونس 05 جانفي سنة 1994 .

ـ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية , المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة , بتاريخ 15 نوفمبر 2000 .

2 ـ القوانين

ـ القانون رقم 05 ـ 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005 , يتعلق بالقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما , المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية , العدد 11 , الصادرة بتاريخ 09 فبراير سنة 2005 .

ـ القانون 05 ـ 10 مؤرخ في 13 جمادى الاول عام 1426 الموافق ل 20 يونيو 2005 , يعدل ويتمم الامر 75 ـ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 , والمتضمن القانون المدني , المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44 , الصادرة بتارريخ 26 يونيو 2005 .

ـ قانون 06 ـ 23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 , يعدل ويتمم الامر 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 , والمتضمن قانون العقوبات , المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 84 , الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006 .

3 الامر

ـ الامر رقم 03 ـ 11 مؤرخ في جمادي الثاني عام 1424 الموافق لـ é– غشت سنة 2003 , يتعلق بالنقد والقرض , المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية , العدد 52 , الصادرة بتاريخ 27 غشت سنة 2010 م .

ـ الامر رقم 10 ـ 04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010 , ويعدل ويتمم الامر رقم 03 ـ 11 مؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003 , والمتعلق بالنقد والقرض , المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية , العدد 50 , الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010 .

ـ الامر رقم 12 ـ 02 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1433 الموافق لـ فبراير 2012 , يعدل ويتمم القانون 05 ـ 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005 , والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما , المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية , العدد 08 , الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012 م .

4 ـ المراسيم الرئاسية

ـ المرسوم الرئاسي رقم 95 ـ 41 مؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق 28 يناير 1995 , يتضمن مع التحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات

والمؤثرات العقلية , الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 , المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية , العدد 07 , الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995 .

- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 المافق لـ 5 فبراير سنة 2002 , يتضمن المصادقة بتحفظ , على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية , المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000. المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية , العدد 9 , الصادرة في 10 فبراير سنة 2002 .

5 المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 05 - 442 مؤرخ في 12 شوال عام 1423 الموافق لـ 7 ابريل سنة 2002 , ويتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها , المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية , العدد 23 , الصادرة في 7 ابريل سنة 2002 .

- المرسوم التنفيذي رقم 05 - 442 مؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق لـ 14 نوفمبر 2005 , يحدد احد المطبق على عمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع او عن طريق القنوات البنكية , المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية , العدد 75 , الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 2005 .

- المرسوم التنفيذي رقم 06 - 05 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ 9 يناير 2006 , يتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواهه ووصل استلامه , المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 2 , الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2006 .

6 - القرارات

ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الاول عام 1428 الموافق لـ 28 مايو 2007 , يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي , المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 39 , الصادرة بتاريخ 13 يونيو سنة 2007.

7 ـ انظمة بنك الجزائر

ـ نظام رقم 11 ـ 08 مؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق لـ 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية , المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية , العدد 47 , الصادرة بتاريخ 29 غشت سنة 2012 .

نظام رقم 12 ـ 03 مؤرخ في 14 محرم عام 1433 الموافق لـ 28 نوفمبر 2012 , يتعلق بالوقاية تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما , المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية , العدد 12 و الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013 .

2 ـ الكتب

1 . العامة

. احمد لهيبات ـ سعد طبري ـ محمد الامين بن الزين , الاقتصاد والمانجمنت والقانون , السنة الثالثة شعبة تسيير واقتصاد , وزراة التربية الوطنية

ـ بلعلمي لزهر , المفيد في النظام المصرفي , دار المفيد , الجزائر , 2011 .

ـ عبد العزيز سعد , جرائم الاعتداء على الاموال العامة والخاصة , دار هومة , الجزائر , 2005 .

2 ـ المتخصصة

قائمة المراجع

ـابراهيم سيد احمد , مكافحة غسيل الاموال , الطبعة الاولى , المكتبة العصرية , مصر 2010 .

ـ أروى فايز الفاعوري ـ ايناس محمد قطيشات , جريمة تبييض الاموال , المدلول العام والطبيعة القانونية ـ دراسة مقارنة ـ مكتبة العبكيات , الرياض 2000 .

ـ سمير الخطيب , مكافحة عمليات غسل الاموال , منشاة المعارف ـ جلال حزى وشركاه , الاسكندرية , 2007 .

ـ عبد الله محمد الحلو , الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الاموال " دراسة مقارنة " , الطبعة الاولى , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2007 .

ـ عبد الفتاح سليمان , مكافحة غسيل الاموال , الطبعة الثانية , منشاة التعارف ـ جلال حزى وشركاه , الاسكندرية , 2008 .

ـ لعشب علي , الاطار القانوني لمكافحتة غسل الاموال , الطبعة الثانية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2009 .

ـ محمد حسن عمر برواري , غسيل الاموال " الظاهرة ـ الاسباب ـ العلاج " مجموعة النيل العربية , القاهرة , 2002 .

ـ محمد عبد ابو سمرة , جريمة غسل الاموال , الطبعة الاولى , دار الراية عمان , 2010 .

ـ نادر عبد العزيز شافي , جريمة تبييض الاموال " دراسة مقارنة " , الطبعة الثانية , المؤسسة الحديثة للكتاب , لبنان , 2005 .

ـ نبيل صقر , تبييض الاموال , في التشريع الجزائري , دار الهدى , الجزائر , 2008 .

ـ نبيل صقر , قمراوي عزالدين , الجريمة المنظمة " التهريب والمخدرات وتبييض الاموال في التشريع الجزائري " , دار الهدى , الجزائر , 2008 .

ـ هدى حامد قشقوش , جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة , 1998 .

3 ـ الرسائل والمذكرات

ـ 1 دكتوراه

ـ دليلة مباركي , " غسيل الاموال " , اطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي , جامعة قاصدي لحاج لخضر ـ باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية , 2007 ـ 2008 .

2 ـ ماجستر

ـ موسى مبارك احلام , " آلية رقابة البنك المركزي على اعمال البنوك في ظل المعايير الدولية ـ دراسة حالة بنك الجزائر . , مذكرة ماجستر في علوم التسيير , جامعة الجزائر , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير , 2004 . 2005 .

ـ زبير عياش , " فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية " مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية , المركز الجامعي ام البواقي , معهد العلوم الاقتصادية والتجارية , 2006 ـ 2007 .

ـ محمد شريط , " ظاهرة غسيل الاموال " مذكرة ماجستير في العلوم الاسلامية , تخصص شريعة وقانون , جامعة الجزائر , كلية العلوم السياسية .

ـ رنا فاروق العاجز " دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الاموال " رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل , الجامعة الاسلامية غزة , كلية التجارة , 2008 .

3 ـ ليسانس

ـ أيوب شنين ـ لزهر شنين , " مسؤولية البنك في تبييض الاموال " مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والادارية , جامعة ورقلة , كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية , 2003 ـ 2004 .

ـ بن علية ليلة ـ قبايلي سارة , " دور البنوك في محاربة غسيل الاموال " , مذكرة ليسانس في علوم اقتصادية تخصص نقود مالية وبنوك , المركز الجامعي المدية 2006 ـ 2007 .

ـ جمال نقايبي ـ محمد لعجاج , " تبييض الاموال وطرق محاربته " مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية , جامعة المدية .

4 ـ القضاء

ـ محمد بن ناصر , " تبييض الاموال " , مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء , المدرسة العليا للقضاء , الجزائر , 2004 ـ 2005 .

5 ـ المجلات

1 ـ صالحة العمري , " جريمة غسيل الاموال وطرق مكافحتها " . مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع , مجلة الاجتهاد القضائي , العدد 5 , جامعة بسكرة , الجزائر 2009 .

6 ـ الندوات والملتقيات

1 ـ بلكعبيات مراد , دور البنوك في الوقاية من جريمة تبيض الاموال , الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر , كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية , قسم الحقوق , جامعة الاغواط .

2 ـ عادل عبد العزيز السن , الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الاموال " الاطر النظرية وحالات علمية " ملتقى غسل الاموال وآليات مكافحة ومعالجة غسل الاموال , المنعقد في الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة , منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية , فبراير 2007 .

8 ـ المواقع الالكترونية

1 . بحث حول دور البنوك في محاربة تبييض الاموال مع دراسة حالة الجزائر : تاريخ التصفح : 21 ـ 03 ـ 2017 .

على الساعة http://iqtissad.blogspot.com/2011/08/blog-post_20.html 18:33

2 ـ سلوى روابحية , اخضاع ثمانية بنوك للرقابة : تاريخ التصفح 25 ـ 03 ـ 2017 .

على الساعة 10: http://www.ech.chaab.com/ar/index.php?option=com 23

3 ـ الضمانات البنكية وكيفية تسييرها : 25 . 03 2017 .

تاريخ التصفح على الساعة 22:24 Janna.p2h.info/play.php ?catsnktba=195

4 ـ جريمة تبييض الاموال بالتفصيل : 26 . 03 . 2017 .

على الساعة http://www.droit-dz.com/fernm/showthread.php?.t=6474 22:55

ثانيا : ـ باللغة الفرنسية

1-Robinson Jeffery . The Laundrymen :insid Money Laundering . World's Third Largest Business . New York : Arcade Publishin . 1996 . P . 181 .

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال	04
المطلب الأول : التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال	05
الفرع الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال في الفقه العربي	07
الفرع الثاني : المفهوم الفقهي	09
المطلب الثاني : المفهوم القانوني لتبييض الأموال	10
الفرع الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال في إطار الاتفاقيات الدولية	11
الفرع الثاني : مفهوم تبييض الأموال في إطار القوانين الداخلية المقارنة	12
الفرع الثالث : تبييض الأموال في التشريع الجزائري	17
المبحث الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري	20
المطلب الأول : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال	21
الفرع الأول : صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال	21
الفرع الثاني : محل السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال	25
المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال	27
الفرع الأول : عنصر العلم بالجريمة	28
الفرع الثاني : إدارة سلوك تبييض الأموال	29
الفصل الثاني : مكافحة البنوك لجريمة تبييض الأموال	32
المبحث الأول : التدابير الوقائية لمواجهة عمليات تبييض الأموال	32
المطلب الأول : التزامات بنك الجزائر	33
الفرع الأول : تعزيز نشاطات الرقابة المصرفية ونظام الإنذار	34
الفرع الثاني : تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية	38

الفرع الثالث : تدعيم إطار التبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المحلية والخارجية	40
المطلب الثاني : التزامات البنوك	43
الفرع الأول : المراقبة المفروضة على العملاء	44
الفرع الثاني : الإبلاغ على العمليات المشتبه فيها	50
المطلب الثاني : عقبات الكشف عن عمليات تبييض الأموال ومكافحتها	51
الفرع الأول : عقبات السرية المصرفية	52
الفرع الثاني : عقبات أخرى	55
خاتمة	59
قائمة المراجع	62